مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع JALHSS
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences – JALHSS
www.jalhss.com ISSN:2414 – 3383
العدد (21) آذار - مارس 2018

أضواء على إجازة المصاحبة الزوجية في قانون الخدمة المدنية والقرارات والتعليمات الصادرة من قبل حكومة اقليم كردستان ((دراسة تحليلية))

المشاور القانوني
سةركةوت فاتح طاهر
قسم التقنية الادارية
الكلية التقنية الادارية
جامعة السليمانية التقنية
السليمانية - العراق

مدرس مساعد
إكرام سعيد رشيد باجةلان
قسم التقنية الادارية
الكلية التقنية الادارية
جامعة السليمانية التقنية
السليمانية - العراق

الخلاصة

تناولنا فيما سبق اضواء على إجازة المصاحبة الزوجية وفقاً لقانون الخدمة المدنية الساري المفعول في اقليم كوردستان - العراق ، يتضح لنا أن هذا الموضوع من الموضوعات الهامة المؤثرة في مجالات الادارة فيجب الأهتمام به حتى ترتقي وتتقدم مؤسساتنا الى مستوى المطلوب . وبناءً على ما تقدم يتطلب الإجازة المصاحبة الزوجية إتباع مجموعة من الإجراءات والضوابط القانونية التي أشارت إليها قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل والتعليمات الأخرى نافذة .وكما بينا سابقاً ومن خلال مقارنة بين نصوص القوانين النافة والتعليمات الصادرة من قبل الحكومة أقليم كردستان – العراق تتعلق بالبرنامج تنمية البشرية وجود خلاف وتناقض واضح . كما يجب مراعاة الإجراءات والشروط المعينة عند منح إجازة الصاحبة الزوجية منها استحصال موافقة الوزير المختص بعد تقديم طلب تحريري من قبل الموظف ويرفق كافة أوليات المطلوبة مثل صورة من هويات الأحوال والشهادة الجنسية العراقية وجوازات السفر للطالب وعائلته . مع بيان استمرار العلاقة الزوجية وأمر الوزاري وخلاصة الخدمة وكتاب تأييد من الجهة المختصة وجود الزوج أو الزوجة خارج العراق .وعلى ضوء ما سبق نؤكد إن تمتع بالإجازة المصاحبة الزوجية على رصيد الإجازة الاعتيادية المتراكمة وفي حالة انتهاء رصيد الموظف يغير إجازة المصاحبة الى إجازة بدون راتب وفقاً للفقرة (4) من المادة (44) من قانون الخدمة المدنية .ومن خلال دراستنا لموضوع اضواء على إجازة المصاحبة الزوجية فإننا اقترحنا بعض المقترحات بشأن هذا الموضوع آنفة الذكر منها :إعادة النظر في تعليمات منح إجازة الصاحبة الزوجية وإصدار تعليمات جديدة شاملة لكافة الموظفين دون استثناء .وختاماً بأن تقوم المحكمة الإدارية مراقبة تصرفات الجهات الإدارية أثناء قيامها بأصدار تعليمات وتنفيذها .

Lights on the Conjugal Leave in the Personal Service Law and the Decisions and Instructions Issued by the Kurdistan Regional Government

((An analytical study))

ABSTRACT

We have previously discussed lights on the conjugal leave in accordance with the civil service law in force in the Kurdistan Region of Iraq. It is clear to us that this issue is an important issue affecting management. Based on the foregoing, the accompanying conjugal leave requires following a set of legal procedures and controls referred to in the Civil Service Law No. (24) for the year 1960, as amended and other regulations are in force. As previously stated and through a comparison between the provisions of the laws and regulations issued by the Kurdistan Regional Government - The Human Development Program has a clear disagreement and contradiction. It is also necessary to observe the specific procedures and conditions when granting a matrimonial leave. The approval of the competent minister is obtained after submitting a written request by the employee and attaching all the required details, such as a copy of the identity cards, the Iraqi nationality certificate and passports for the student and his family. With the statement of the continuation of the marital relationship and the ministerial order and the service summary and a letter of support from the competent authority the presence of the husband or wife outside Iraq. In light of the above confirm that the enjoyment of the accompanied leave the matrimonial balance accrued and in the case of the expiration of the employee's balance change the leave accompanying to leave without pay in accordance with paragraph 4) of Article 44 of the Civil Service Law. While studying the issue of lights on conjugal leave, we have proposed some proposals on this subject, including reconsideration of the instructions for the granting of the matrimonial leave and issuing new comprehensive instructions to all employees One exception.

المقدمة

فالموظف العام في كل عصر وفي كل أمة متقدمة هو وسيلة الحكم، وصلاح هذه الوسيلة أو فسادها مرهون بصلاحه أو فساده ([1])،عند التكلم عن القوانين والتعليمات التي تحكم الوظيفة العامة ،فإن جميع هذه القوانين تنطلق من المحورين، فالمحور الأول: هو الموظف العام والمحور الثاني: هو الوظيفة العامة فهذه القوانين تنظم خدمة الموظفين من التعيين والإستقالة والنقل والإعارة والترفيع والإجازات والمخصصات وغيرها، ومن ضمنها إجازة المصاحبة ([2])،حيث ان إجازة المصاحبة حق تقررها القوانين والتعليمات النافذة التي تحدد شروطها وضوابطها التي يجب أن تتوافر لمنح هذه الإجازة.

غير إن مصطلح إجازة المصاحبة الزوجية كما وردت في قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة(1960) وتعديلاته، وكما هو واضح إن هذا القانون تسري أحكامه على جميع الموظفين بصورة عامة في دوائر الحكومية ممن يتقاضون رواتبهم من الميزانية الدولة .

وعلى ضوء هذا القانون فإن العلاقة بين الموظف العام والإدارة هي تحديد الواجبات والحقوق لكلا الطرفين على حد سواء، وبناءً على ما تقدم فإن من حقوق الموظف العام هو الإجازات بأنواعها الاعتيادية والمرضية والأمومة والولادة وهنا نود التأكيد على إجازة المصاحبة التي هي نطاق بحثنا .

أهمية البحث

حيث تتجلى أهمية هذا البحث من كونه تأتي في ظل قلة الأبحاث والدراسات بصورة واضحة في هذا المجال ولم نجد ما قدمه غير الأستاذ الدكتور (يوسف الياس) في مؤلفه المرجع العلمي في القوانين الخدمة المدنية وإنضباط والتقاعد المدني الذي صدر 1984، والأستاذ (علي محمد إبراهيم الكرباسي) في مؤلفه شرح قانون الخدمة الدنية ، علاوة على ذلك بما طرأت من تغيرات وتطورات في مفاهيم الوظيفة العامة ، وأستناداً الى القرارات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتعليمات وزارة المالية والاقتصاد وتداخلها مع بعضها البعض ، ومن هذا يتطلب منا لدراسة هذا الموضوع من خلال نظرات عامة وشاملة في ظل التطورات التشريعية، وفي هذا السياق نشير الى موطن الضعف والتعارض ،ولقد حاولنا في هذا البحث التركيز على أهم القوانين والقرارات التي تمس إجازة المصاحبة بشكل المباشر مع ذكر أرقام وتواريخ، ولكل أسباب وغيرها تظهر أهمية هذه الدراسة .

مشكلة البحث

إن الإدارة تزاول نشاطها بنجاح بحيث تعتمد على القوانين والقرارات التي نظمت شؤون الوظيفة العامة والموظف العام([3])، وبسبب وجود تعليمات وقرارات متعددة حول إجازة المصاحبة وتضاربها مع القوانين المرعية، مما أدى الى أصدار الأوامر الإدارية بصورة غير صحيحة في الدوائر الحكومية، ومشكلة هذه الدراسة في الحقيقة ترجع الى النقص في الكتب والدراسات ذات الصلة بموضوع البحث أصبحت عائقاً أمام البحث ،ولكنه في الوقت ذاته كانت حافزاً للبحث بضرورة أيجاد تنظيم قانوني سليم للإجازة المصاحبة الزوجية وتجنب الإدارة من أصدار الاوامر الإدارية خاطئة ،و لهذا كان من ضروري الألمام بالتشريعات والقرارات النافذة وتحليلها .

1- الدكتور مصطفى إبراهيم سلامة ,نظرية الموظف العام كفاعل ومجنى عليه في القانون الجنائي , الطبعة الأولى ,1996, ص 7.
2- علي محمد أبراهيم الكرباسي ,شرح قانون الخدمة المدنية رقم 24لسنة 1960 المعدل ,بغداد ,1984 ص 5.
3- علي محمد أبراهيم الكرباسي ,شرح قانون الخدمة المدنية رقم 24لسنة 1960 المعدل ,بغداد ,1984 ص 5.

منهجية البحث

يأتي هذا البحث في شرح الأحكام الخاصة بإجازة المصاحبة الزوجية في قانون الخدمة المدنية العراقي والقرارات الصادرة من حكومة أقليم كوردستان، بأعتماد على المنهج التحليلي وعلاوة على ذلك فإننا انتهجنا في هذا البحث منهج الدراسة التحليلية تتضمن نص المادة (44) التي وردت في قانون الخدمة المدنية والقرارات حكومة أقليم كوردستان وبالأخص تعليمات وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة المالية والاقتصاد بهذا شأن .

ولهذا فقد تم تقسيم هذا البحث الى المبحثين ، سنخصص المبحث الأول لتعريف الموظف العام في القوانين العراقية ، ونقسم هذا المبحث الى مطلبين، سنتناول في المطلب الاول تعريف الموظف العام في قانون الخدمة المدنية وقانون الخدمة الجامعية، وفي المطلب الثاني سنتناول تعريف الموظف العام في قانوني إنضباط موظفي الدولة وقطاع العام تقاعد الموحد، وفي المبحث الثاني نتكلم عن حقوق الموظف العام وخاصة الإجازات أنواعها بشكل عام وإجازة المصاحبة الزوجية وشروطها وهدفها بصورة خاصة في قانون الخدمة المدنية والتعليمات الصادرة من قبل حكومة أقليم كوردستان، وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين، ففي المطلب الاول نتطرق الى انواع الاجازات وخاصة إجازة المصاحبة شروطها وأهدافها وفي المطلب الثاني نتناول إجازة المصاحبة الزوجية بين قانون وتعليمات الصادرة من قبل حكومة اقليم كوردستان/ العراق وننهي بحثنا بخاتمة ندرج فيها أهم نتائج واقتراحات البحث .

المبحث الأول
تعريف الموظف العام في القوانين العراقية

تختلف التشريعات فيما يتعلق بمدلول كلمة الموظف العام ,حيث وردت تعريف الموظف العام بأكثر من القانون ولم يتفق جميع الفقهاء القانون على أعطاء تعريف واحد للموظف العام بحيث يشمل جميع عناصره ،لأن مفهوم الموظف العام يختلف بأختلاف الأنظمة والتشريعات التي تنظم الوظيفة العامة في كل بلد من البلدان العالم ، ويختلف تعريف الموظف العام في القانون الخدمة المدنية عن تعريف الموظف العام في القانون التقاعد وأيضاً يختلف في قانون إنضباط موظفي الدولة والقانون الخدمة الجامعية ، وبسبب وجود التعريفات المتعددة ،لذلك سنقوم بتقسم هذا المبحث الى مطلبين:

ففي المطلب الاول :نتناول تعريف الموظف العام في القانون الخدمة المدنية العراقي والقانون الخدمة الجامعية

وفي المطلب الثاني : نتناول تعريف الموظف العام في القانون التقاعد الموحد وقانون إنضباط موظفي الدولة وقطاع العام رقم 14لسنة (1991) المعدل.

المطلب الأول: تعريف الموظف العام في القانون الخدمة المدنية العراقي والقانون الخدمة الجامعية

يعتبر قانوني الخدمة المدنية و الجامعية من القوانين المهمة التي تنظم الحقوق والامتيازات الموظفين، منها الحقوق المالية التي تتعلق بالراتب والمخصصات والحوافز الأخرى، ومنها حقوقه في الإجازات بأنواعها المختلفة .

فقد عرف المشرع العراقي في القانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة (1960) وتعديلاته، في الفقرة الأولى من المادة الثانية، الموظف العام بأنه (كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين)([1])،ويلاحظ أن القانون قد أستقر في أحكامه على إن الموظف العام لا يعتبر كذلك إلا إذا توفر عناصر الثلاثة الأساسية وهي :

1- " أن يكون شخص"، المقصود بالشخص الطبيعي وليس الشخص المعنوي([2]).

2- أن يكون الوظيفة دائمة، فالأصل في الوظيفة العامة الديمومة والإستمرار، وهذا لا يعنى إن عمل الوظيفية العامة غير قابل للإلغاء أو الإنقطاع، فعنصر الدائمية في رأينا لا يمكن أن يكون من العناصر اللازمة لإعتبار الشخص موظفاً عاماً وعلة ذلك إن الوظائف قد تكون دائمة أو مؤقتة ([3]).

3- أن يكون عمل الموظف العام في خدمة المرفق العام تديره الدولة، سواء أكان هذا المرفق إدارياً أو إقتصادياً أو صناعياً ونرى في ذلك أن الموظف العام هو العماد الأساسي لتطبيق القانون وبناء الدولة المتقدمة والمتحضرة من أجل سير المرافق العامة بصورة جيدة ومتطورة، وعلى ضوء ما تقدم نستطيع أن نقول إن صفة الموظف العام مرتبط بالعمل في خدمة المرافق العامة .

وعلى ضوء ما سبق ،أخذ القانون الخدمة المدنية العراقي بالوظيفة العامة بصورة دائمة وليس بصورة المؤقتة، اي بمعنى إن الوظيفة العامة بصورة مؤقتة لا تعتبر وظيفة بخلاف بعض الدول، ولكن في قانون رقم(603) لسنة 1987تعليمات رقم(11) لسنة 1987خول الوزير المختص تعين الذين اكملوا الثامنة عشرة من العمر بصفة موظفين مؤقتين، ونحن لا نتفق مع هذا التعريف للموظف العام بشكل كامل، لأنه لايشمل جميع العناصر الكافية لتعريف الموظف العام، ولكننا نتفق مع التعريف الموظف العام بشكل واضح، ويدخل في ذلك(مناصب الوظيفية ،الوظيفة دائمة والمؤقتة، تديره الدولة مقابل أجر أو بدون أجر)([4]).

ونحن نميل الى تعريف: (أن الموظف كل من يساهم أو يعمل في الوظيفة دائمة بصفة مستمرة أو مؤقتة في إدارة مرفق العام تديره الدولة أو تشرف على إدارته بشكل مباشر بأجر أو بدون أجر).

ومع ذلك تجدر الإشارة أن قانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة (2008) نصت المادة (1/ ثالثاً) منه تعريف موظف الخدمة الجامعية بأنه(كل موظف يقوم بممارسة التدريسي الجامعي والبحث العلمي والإستشارة العلمية والفنية أو العمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو مؤسساتها ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية، المنصوص عليها في قانون الوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 40 لسنة 1988 أوأي قانون يحل محله)([5])، ولكن السؤال بهذا الصدد هل أن الموظف الخدمة الجامعية ينطبق عليه أحكام الخدمة المدنية أم لا؟

لإجابة على هذا السؤال يستوجب علينا الرجوع الى المادة (18) من قانون الخدمة الجامعية فقرة (1- 2) (تطبق أحكام قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (23) لسنة 2008 وقانون رقم (40) لسنة 1988 وقانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 وقانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14لسنة 1991 وقانون تقاعد الموحد رقم 27لسنة (2006)والأمر المرقم6لسنة(2005)وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (20) لسنة (2008) باستثناء المادة(15) منه فيما لم يرد نص خاص في هذا القانون) .
(لا يمنع سريان هذا القانون من أستفادة المشمولين بأحكامه من أي قانون آخر).

1- القانون الخدمة الدنية رقم (24) لسنة 1960 وتعديلاته.

2- علي عبدالحسين محسن الخزعلي , مفهوم الموظف العام في التشريع العراقي وقوانين مكافحة الفساد ,هيئة النزاهة , 2010.

3- الدكتور مصطفى إبراهيم سلامة ,نظرية الموظف العام كفاعل ومجنى عليه في القانون الجنائي , الطبعة الأولى ,1996, ص 46.

4- علي عبدالحسين محسن الخزعلي , مفهوم الموظف العام في التشريع العراقي وقوانين مكافحة الفساد ,هيئة النزاهة , 2010.

5-قانون الخدمة الجامعية رقم (23) مسنة (2008) .

المطلب الثاني: تعريف الموظف العام في قانوني انضباط موظفي الدولة والقطاع العام التقاعد الموحد وأنتهاء الرابطة الوظيفية

يعد قانون إنضباط موظفي الدولة من القوانين المهمة التي تنظم علاقة الموظف بوظيفته، حيث أصدر المشرع العراقي قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة (1991) المعدل ، وقد ذكر المشرع واجبات الموظف بشكل عام ولم يحدد بالنصوص الافعال التي تعد جرائم الانضباطية وعلى هذا الأساس فإن قاعدة (لا جريمة إلا بنص) لم تجد تطبيقا" في المجال الانضباطي ([1]) يخضع الموظفون في العراق لأحكام قانون إنضباط موظفي الدولة. بموجب المادة (2/ اولاً) لقد عرف فقرة تسري أحكام هذا القانون على كافة الموظفين في الوزارات وكافة الجهات غير المرتبطة بوزارة أو الذين عهدت إليهم وظيفة عامة.

حدد المادة /1 في هذا القانون الموظف بأنه (كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة)([2])،ليس ثمة خلاف أن هذا القانون رفع صفة الديمومة وهذا خلاف جوهري بين قانون الخدمة المدنية وقانون إنضباط موظفي الدولة وقطاع العام، حيث إن صفة الديمومة الركن الأساسي في الوظيفة العامة في قانون الخدمة المدنية، ولكن هذه صفة غير مشروطة في قانون إنضباط موظفي الدولة وقطاع العام ، وكما وضحنا إن هذا قانون تسري أحكامه على الموظفين سواء اكانوا موظفين بصورة مؤقتة أو تحت التجربة ، ومن خلال هذا التعريف نستطيع أن نقول هناك عدة أركان لاعتبار الموظف عاماً وهي([3]):

1- أن يعهد إليه بوظيفة : كما هو واضح من هذا النص أن صفة الديمومة ليس شرطاً لوظيفة العامة بعكس قانون الخدمة المدنية ، وبهذا يكون الموظف المؤقت مشمولاً بأحكام هذا القانون ، ونرى في ذلك أن مركز القانوني لموظف المؤقت متساوياً بمركز القانوني موظف العام .
2- أن يعمل الموظف في خدمة المرفق العام : تسري أحكام هذا القانون على جميع الموظفين الذين يعملون في خدمة المرافق العامة ، وبالمقابل لا تسري أحكام هذا القانون على موظفي القطاع الخاص .
3- أن تكون تولية الوظيفة العامة بواسطة السلطة المختصة .

وخلاصة ما تقدم يلاحظ أن ...
علاقة الموظف بالإدارة ليست علاقة أزلية فلابد من نهاية([4])،تنتهي علاقة الموظف بوظيفته بعدة حالات ووفق القوانين التي تحكم شؤونه منها على طلبه ومنها بنص القانوني الآتي ([5]) :
أولاً : قانون الخدمة المدنية وقد نظم الحالات التالية([6]) :
1- الاستغناء عن الموظف: إذا تأكد لدائرته أنه لا يصلح للعمل خلال مدة التجربة وهي السنة ونصف السنة ، بموجب المادة (14) من هذا القانون .
1-يكون الموظف عند اول تعيينه تحت التجربة لمدة سنة واحدة في خدمة فعلية ويجب اصدار امر بتثبيته في درجته بعد انتهائها اذا تأكدت كفاءته والاّ فتمدد مدة تجربته ستة اشهر اخرى .
2- يستغنى عن الموظف اذا تأكد لدائرته انه لا يصلح للعمل المعين فيه خلال مدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة .
3-حسب مدة التجربة من مدة خدمة الموظف بعد التثبيت .
4- تعتبر العطلات المدرسية خدمة فعلية لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة بالنسبة للذين يتمتعون بها .

1- الدكتور ماهر صالح علاوي الجبوري , مبادىء القانون الأداري دراسة مقارنة ,بغداد , 1996 ,ص 122-123.
2- قانون إنضباط موظفي الدولة رقم 14لسنة 1991 المعدل .
3-الأستاذ عبيدالله محجوب صالح ,أداء الموظف العام لواجبات وظيفته كسبب للأباحة ,الأسكندرية ,2012.
4- الدكتور ماهر صالح علاوي الجبوري ,الوسيط في القانون الأداري ,بغداد ,2012, ص 267.
5- المشاور القانوني المساعد فارس رشيد فهد , الموظف والوظيفة .
6- قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل .

5- للموظف الذي يستغني عنه بموجب هذه المادة ان يعترض على ذلك لدى مجلس الخدمة العامة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بالأمر ويعتبر قرار المجلس بهذا الشأن قطعياً .

6- الإقصاء من الوظيفة : إذا تأكد عدم توفر شروط التعيين المقرر قانوناً المنصوص في المادتين (7-8) من هذا القانون لم تكن متوفرة كلها أو جزء منها في الموظف عند تعينه لأول مرة يجب أقصاؤه بأمر من سلطة التعيين .

7- الإستقالة : نظم هذا القانون في المادة (35) الإستقالة الموظفين من الوظيفة ، ويمكن أن نميز نوعين من الإستقالة هي الصريحة و الضمنية ، وحيث لامجال في هذا البحث من التطرق بشكل التفصيلي .

8- فقد أوترك الوظيفة : ولها حالتين:

أ- إذا تغيب الموظف عن الخدمة أكثر من ثلاثين يوماًغير متصلة في السنة .أستناداًالى قانون رقم(1) لسنة (1992) من البرلمان كوردستان .

ب- المادة (37/ 3) يعد الموظف المنقطع عن وظيفته مستقيلاً إذا زادت مدة انقطاعه على عشرة أيام ولم يبد معذرة مشروعة تبرر هذا الأنقطاع. ففي هذه حالة يراى الباحث إن وجود نص قانوني وقانون صادر من برلمان كوردستان حول غياب الموظف العام عن دوام الرسمي بدون عذر مشروع أيهما يطبق من قبل الإدارة في حالة غياب الموظف العام مما نجم عنه إرتباك وقلق من قبل الإدارة في تطبيق أي من قانوني .ونحن نرى من أجل إستقرار المعاملات وتنفيذ القوانين وتعليمات بصورة صحيحة مراجعة نص القانوني المذكورين أعلاه من قبل برلمان كوردستان .بحيث يوحد النص القانوني في نص واحد من أجل سهولة ومرونة تنفيذ القانون وإصدار التعليمات الخاصة بالقانون من قبل الجهات المعنية والخاصة وزارة المالية والأقتصاد.

ج-إدانة الموظف بحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بشرف أو الأمانة ([1]) .

ثانياً:قانون أنضباط الموظفي الدولة ([2]) :

بموجب هذا القانون هناك حالتين تنتهي الرابطة الوظيفية وهما:

الفصل: ويكون بتنحية الموظف عن الوظيفة مدة تحدد بقرار الفصل يتضمن الأسباب التي أستوجب فرض العقوبة عليه .

العزل: ويكون بتنحية الموظف عن الوظيفة نهائياً ولايجوز أعادة توظيفه في الدوائر الدولة والقطاع العام ، وذلك بقرار مسبب من الوزير .

ثالثاً: الموظف العام في القانون التقاعد الموحد:

إن قانون التقاعد الموحد رقم (27) لسنة (2006) المعدل حتى الآن سارياً منذ حال نشره القانون في الجريدة الرسمية ,لقد أصدر ذي العدد (27) لسنة(2006) ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(4015) في تأريخ (2006/1/17) م ,حيث نظم هذا القانون الحقوق التي يتقاضاها الموظفين عندما تنتهي خدماتهم في الدوائر الدولة([3]). ورد تعريف الموظف في هذا القانون في البند (د) من الفقرة (أولا) من المادة (الأولى) بأنه : كل شخص عهدت اليه وظيفة داخلة في الملاك المدني أو العسكري وقوى الأمن الذي يتقاضى راتباً من الدولة وتستقطع من راتبه الوظيفي التوقيفات التقاعدية ويشمل ذلك موظف في القطاع العام مالم يرد به نص خاص في هذا القانون بخلاف ذلك)([4]) .

إن القانون توسع في تعريف الموظف بخلاف القوانين الأخرى ، ونرى لنا في التعريف السابق بأن القانون التقاعد الموحد قد أستوجب الشروط التالية في الموظف وهي([5]):

1- أن يشغل في وظيفة داخلة في الملاك المدني أو العسكري وقوى الأمن. بموجب المادة (الحادية والثلاثون) فقرة (خامساً/ أ) تنصرف كلمة (الموظف) الواردة في الأمر (17) لسنة (2004) الى منتسبي القوات المسلحة من

1-هيثم الحسني ,دليل موظفي الدولة والقطاع العام في جمهورية العراق .
2- قانون أنضباط الموظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991.
3- قانون التقاعد الموحد رقم (27) لسنة (2006) المعدل.
4- قانون التقاعد الموحد رقم (27) لسنة (2006) المعدل.
5- علي عبدالحسين محسن الخزعلي , مفهوم الموظف العام في التشريع العراقي وقوانين مكافحة الفساد ,هيئة النزاهة , 2010.

العسكريين وقوى الأمن والى منتسبي حماية المنشآت والى الموظف الذي يعمل بموجب عقد في دوائر الدولة وتعدل رواتبهم التقاعدية وفقا" لأحكام الأمر المذكور من تأريخ صور هذا القانون . وبذلك يكون قانون التقاعد الموحد المرعية قد جمع بين طياته قانون التقاعد المدني والعسكري .

2- أن يتقاضى راتباً من الدولة. هو شرط أساسي لكي يستفيد الموظف من أحكام هذا القانون ([1]) .الراتب هو مبلغ يتقاضاه الموظف شهرياً مقابل عمله في الخدمة العامة ([2]) .وأقر المادة (1/16) من قانون الخدمة المدنية .

3- أن تستقطع من راتبه الوظيفي التوقيفات التقاعدية , بالنسبة 7% .

ويمكن القول وهذه التشريعات في حقيقتها لا تخلوا من النقص والعيوب أن المشرع من هذا التعريف للموظف قد أورد تعريفات ونصوص متعددة ومختلفة للموظف العام وقد أخطأ في ذلك .ولكن تجدر الأشارة أن هذا القانون جمع بين التقاعد الموظف المدنيين والعسكريين وقوى الأمن، وكان يحسن والأفضل وضع نصوص والقوانين مستقلة لكل منهما([3]).

المبحث الثاني

حقوق الموظف العام وخاصة الإجازات أنواعها بشكل عام وإجازة المصاحبة الزوجية وشروطها وهدفها بصورة خاصة في قانون الخدمة المدنية والتعليمات الصادرة من قبل حكومة أقليم كوردستان

يستحق الموظف في دوائر الدولة تمتع بالإجازة بمختلف أنواعها ، وقد وردت هذه الإجازات في قانون الخدمة المدنية رقم(24) لسنة (1960) وتعديلاته، وتعليمات وزارة المالية الاقتصاد حكومة أقليم كوردستان ، وسوف نستعرض أهم أنواع هذه الأجازات التي يجوز للأدارة منحها للموظفين .من خلال مطلبين ففي المطلب الأول أنواع الإجازات وخاصة إجازة المصاحبة الزوجية وشروطها وهدفها. وفي المطلب الثاني إجازة المصاحبة الزوجية بين قانون وتعليمات الصادرة من قبل حكومة أقليم كوردستان.

المطلب الأول: أنواع الإجازات وخاصة إجازة المصاحبة الزوجية وشروطها وهدفها

1- الإجازة الأعتيادية :نصت المادة (1/43) ([4])على أستحقاق الموظف إجازة الإعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد عن كل عشرة أيام من مدة خدمة ،تمنح هذه الأجازة بطلب تحريري يقدمه الموظف الى الرئيس المباشر, وتلك للأدارة السلطة تقديرية في تأخير منح الأجازة .لاتزيد (6) أشهر من تأريخ تقديم الطلب الأول لا يمنح أكثر من (120) يوما براتب تام لكل مرة ، ويجوز تدوير تراكم 180 يوما.

2- أجازة بدون الراتب :حيث بموجب قرار رقم (418) لسنة 1987 ,وقرار رئاسة مجلس الوزراء أقليم كوردستان – عراق رقم (7722) لسنة (2015/10/4) ,الذي خول الوزير المختص أو رئيس الدائرة غير مرتبطة بوزارة منح الموظف أجازة أعتيادية لا تتجاوز (2) سنتين من دون راتب ,ولا تحسب هذه الأجازة لأغراض (الخدمة والتقاعد) ولكن في قرار رقم (38) في (2015/4/25) صادر من رئاسة مجلس الوزراء أقليم كوردستان وتعليمات الوزارة المالية رقم (4) في (2015/5/3), وتعليمات رقم (14) في (2015/8/20) الذي

1- علي عبدالحسين محسن الخزعلي , مفهوم الموظف العام في التشريع العراقي وقوانين مكافحة الفساد ,هيئة النزاهة , 2010.
2- الدكتور ماهر صالح علاوي الجبوري ,الوسيط في القانون الأداري ,بغداد ,2012, ص 256.
3- علي عبدالحسين محسن الخزعلي , مفهوم الموظف العام في التشريع العراقي وقوانين مكافحة الفساد ,هيئة النزاهة , 2010.
4- دكتور يوسف أليأس ,المرجع العلمي في شرح قوانين ,بغداد ,1983

منح الوزير أو الرئيس الدائرة غير المرتبطة بوزارة ،منح الموظف إجازة أعتيادية لمدة (5) خمس سنوات من دون راتب , وتحتسب هذه الأجازة لغرض التقاعد خلافاً لقرار سابق .

وإن هدف من هذا القرار حسب رأي الباحث نتيجة الأزمة المالية التي شحات كافة مفاصل الحكومة والمجتمع, حيث أن وجود عدد الموظفين الذي يتقاضون الرواتب من ميزانية العامة للدولة ممن نجم عنه أن نسبة عالية من ميزانية الدولة تصرف على الرواتب .أصدر الحكومة القرار رقم (38) وعلى رغم من إن قامت نسبة من الموظفين تقديم طلباتهم الى الجهة المعنية من أجل منحهم إجازة بدون راتب ولكن لم يعالج الأزمة المالية ومما تجدير بالذكر إن معالجة أية مشكلة يجب أن تكون وفقاً لبرنامج وخطة مدروسة وهذا ليس موضوع بحثنا ([1]).

3- إجازة الحمل والولادة والأمومة: حيث تستحق الموظفة الحامل أجازة الحمل وولادة قبل الوضع وبعدها (72) يوماً براتب تام حسب تعليمات وزارة المالية أقليم كوردستان رقم (29) في (2013/6/12) .وحيث تمنح الأم الموظفة إجازة الأمومة لرعاية طفلها الذي لم يتجاوز عمره السنة الواحدة لمدة سنة أستناداً الى تعليمات سابق([2]) .

4- إجازة المرضية : إستناداً الى أحكام المادة (46) من قانون الخدمة المدنية يستحق الموظف أجازة بمعدل (30) يوما عن كل سنة كاملة في خدمته براتب تام .و(45) يوما بنصف راتب على أن لاتتجاوز مدة الأجازة في كل مرضة(120) يوما ,ويليها (90) يوما بنصف راتب .

ويجوز منح الموظف الذي منح كل الإجازات الأعتيادية والمرضية أجازة أخرى بلا راتب لمدة (180) يوم، وإذا لم يستطيع عند أنقضاء تلك المدة المباشرة بعمله فيحال الى تقاعد. نظام الأجازات المرضية رقم (76) لسنة (1959) وتعليمات وزارة المالية رقم (3726) لسنة (2012) .

حيث يستحق الموظف المصاب بمرض (السل والسرطان أوالجذام أو أي مرض آخر لا يرجى شفاءه أو يستغرق علاجه مدة طويلة بتأييد من الجهات الصحية المختصة ,وتعد أجازة المرضية براتب تام لمدة (2) سنوات كحد اقصى ([3]).

5- إجازة الدراسية :حدد المادة (50) من قانون الخدمة المدنية شروط وضوابط منح أجازة الدراسية ([4]).

6- إجازة المصاحبة الزوجية : هذه الإجازة موضوع بحثنا نركز الى أهم الشروط وأثار أجازة المصاحبة في مطلب الثاني والثالث في هذا المبحث .

نصت المادة(44) من القانون الخدمة المدنية المعدل في فقرة (أ - ب) للوزير المختص أن يمنح الزوجة الموظفة التي ترغب في الألتحاق بزوجها خارج العراق ,وكذلك الزوج الموظف الذي يرغب في الألتحاق بزوجته خارج العراق ويبين لنا أن إجازة المصاحبة لهذا الغرض في الأحوال التالية([5]):

1- إذا كان الزوج أو الزوجة ,موظفا يزاول وظيفة خارج العراق .
2- إذا كان الزوج أو الزوجة، موفداً بمهمة رسمية لمدة سنة فأكثر .
3- إذا كان الزوج أو الزوجة، طالب بعثة أو مجازا دراسياً أو متمتعاً بزمالة أو متفرغاً علمياً أو طالب يواصل دراسة الجامعية على نفقة الخاصة .بتأييد من الجهة الرسمية المختصة .
4- إذا كان الزوج أو الزوجة, مريضاً أنفقت معالجته خارج العراق بقرار من اللجنة الطبية .

يمكن أختصار الشروط أجازة المصاحبة الزوجية في نقاط التالية :

1- تقديم طلب تحريري من الموظف أو الموظفة لمنحه الأجازة المصاحبة .
2- نسخ من هويات الأحوال والشهادة الجنسية وجوازات السفر للطالب وعائلته .
3- يرفق عدة القرائن (أوليات) وكتاب تأيد وجود الزوج أو الزوجة خارج العراق .
4- إستمرار علاقة الزوجية (عقد الزواج) .

---

1 أنظرقرار رقم (38) في (2015/4/25) صادر من رئاسة مجلس الوزراء أقليم كوردستان وتعليمات الوزارة المالية رقم (4) في (2015/5/3), وتعليمات رقم (14) في (2015/8/20).
2 أنظر تعليمات وزارة المالية أقليم كوردستان رقم (29) في (2013/6/12)
3 أنظر نظام الأجازات المرضية رقم (76) لسنة 1959
4 أنظرقانون رقم (14) لسنة 2009 قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم 24لسنة1960
5- دكتور يوسف أليأس ,المرجع العلمي في شرح قوانين ,بغداد ,1983 .

5- أمر الوزاري وخلاصة الخدمة ([1]).
6- هذه نوع من الأجازة لا تقبل التجزئة أو القطع .
7- تمتع بالأجازة المصاحبة على رصيد الأجازة الأعتيادية المتراكمة وما جاء ذلك بدون الراتب.
8- لايجوز التمتع بهذا الأمتياز لأكثر من مرة خلال مدة وجود الزوج أو الزوجة في مكان واحد.
9- يكون القرار بها من الوزير المختص الذي له سلطة تقديرية في هذا شأن .

إن هدف من هذه الإجازة هي من عدة نواحي أهمها، من ناحية الأجتماعية أي حماية الأسرة من تفكك ، ومن ناحية ثانية هي الناحية الأقتصادية من أجل الحفاظ على الحقوق المالية للموظف ،واخرها من الناحية القانونية تأمين أستقرار المعاملات ووجوب أحترام الحقوق الكتسبة ([2]).

ومن خلال أستقراء المادة المذكورة أعلاه لما كانت الأجازة المقررة في هذه المادة أعلاه الذكر تقتصر على مصاحبة الزوجة زوجها الموظف .

ولكن في عام 1981 صدرت تعليمات الخدمة المدنية رقم (35) لسنة 1981 حول إجازة المصاحبة وقدجاء فيها ما يلي :

1-يقصد بعبارة الإجازة الأعتيادية الواردة بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل أعلاه الأجازة الأعتيادية التي تمنح للزوج الموظف أوالعامل في دوائر الدولة ومؤسسات القطاع الأشتراكي والمختلط لغرض الألتحاق بزوجته خارج العراق (إجازة المصاحبة) وفقاً للشروط الواردة بقانون الخدمة المدنية رقم / 24لسنة / 1960 المعدل أوقانون العمل رقم 151 لسنة / 1970 (المعدل) أو القوانين وأنظمة وقواعد الخدمة الخاصة .

2-يشترط لمنح الزوج إجازة أعتيادية لغرض مصاحبة زوجته الموجودة خارج العراق لأحد الأسباب الواردة بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (690) في(27-5-1981) أن تكون له خدمة فعلية داخل العراق لمدة لا تقل عن سنتين بعد عودته خارج العراق إذا كان قد سبق له الأقامة في الخارج لأحد الأسباب الواردة ذكرها في الفقرة (4) من المادة الرابعة والأربعين المعدل من قانون الخدمة المدنية .

3- تراعي أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 1283 والمؤرخ في(10-8-1980) وتعليمات الخدمة المدنية عدد (130) لسنة /1980 عند منح الأجازات لغرض المصاحبة الزوجية .

4- تسري أحكام الفقرات المتقدمة على الزوجة الموظفة أو العاملة في دوائر الدولة ومؤسسات القطاع الأشتراكي والمختلط عند تقديمها طلبها لمنحها إجازة أعتيادية خارج العراق لغرض مصاحبة زوجها الموجودة خارج العراق .

5- تنفذ هذه التعليمات إعتباراً من تأريخ نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 959 في 18-7-1981.

1- تعليمات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (4653) لسنة 2013.
2-د. ماهر صالح علاوي الجبورى ,مباديء القانون الأداري دراسة المقارنة ,الطبعة الأولى , بغداد , 1996 , ص 202 .

المطلب الثاني: إجازة المصاحبة الزوجية بين قانون وتعليمات الصادرة من قبل حكومة أقليم كوردستان

إن من أهم الأهداف التي ترمي إليها معظم التشريعات والقوانين ,هي تأمين أستقرار المعاملات وبالتالي حفظ الحقوق المترتبة عنها ،تبين لنا من خلال النصوص القانونية المتعلقة بأجازة المصاحبة الزوجية الأهمية بالغة في جوانب الأقتصادية والأجتماعية وأثرها في ترسيخ مبدأ أستقرار التعامل بين موظفين والأدارة .
تكلمنا فيما سبق عن أنواع الإجازات بشكل عام، والإجازة المصاحبة بصورة خاصة وعلى ضوء ماتقدم يبين لنا إن الإجازة المصاحبة آثار مهمة سواءً بالنسبة الأدارة والموظفين .
ويلاحظ أن المشرع قد وازن بين المصالح لكل طرفين، وأنطلاقاً من الأهمية إجازة المصاحبة فقد أولت الحكومة أقليم كوردستان أهتماماً كبيراً في تفعيل برنامج تنمية القدرات البشرية وتوسيع فرص الإستفادة منه ([1]) .
وتأسيساً على ذلك فقد أصدر عدة قرارات وتعليمات تتعلق بالبرنامج تنمية القدرات البشرية والإجازة الدراسية والمصاحبة الزوجية ، منها قرار رقم (10423) لسنة (2012/9/23) ,وقرار رقم (2830) لسنة (2013/3/27) ، وأمر وزاري رقم (1181) لسنة (2012/10/1) ، وأمر وزاري رقم (653) لسنة (2012/4/1)، وأمر وزاري رقم(ن642) لسنة (2011/9/5) ، وتعليمات (25363) لسنة (2011/12/29) ، وتعليمات رقم (5098) لسنة (2012/8/16) ([2]).
ومن خلال دراستنا للقوانين وتعليمات المرعية ، ومقارنة بين هذه التعليمات والقرارات الصادرة من قبل حكومة أقليم كردستان تتعلق بالبرنامج التنمية القدرات البشرية، ولكن تجد الإشارة أن هذه قرار مخالفة صلاحيات مجلس الوزراء من ناحية ومخالفة نصوص القوانين الخدمة نافذة من ناحية أخرى .
وهنا نتحدث تفصيلاً عن هذه تعارضات بين القرارات والقوانين والتعليمات المرعية على نحو التالي :
أولاً: - إن قانون مجلس وزراء أقليم كوردستان رقم (3) لسنة (2012) تحديد الصلاحيات مجلس الوزراء في المادة (8) فقرة (10) (أصدار القرارات الأدارية والتنفيذية وفقا" للقوانين المرعية ومتابعة تنفيذها)([3]).
إن قرار رقم (10423) لسنة (2012) تجاوز صلاحيات المذكورة أعلاه ، ليس من صلاحياته أصدار قرارات تتعارض مع النصوص القانونية .
ثانياً:- إن قرار رقم (10423) لسنة (2012) مخالفة نصوص المادة (44) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل .
(يجوز للوزير منح الموظفات المتزوجات اللواتي يرغبن بالالتحاق بأزواجهن خارج العراق أستحقاقهن من الإجازات الإعتيادية براتب تام وما جاوز ذلك بدون راتب إذا كان الزوج موظفاً أوعاملاً يزاول وظيفته خرج العراق أو موفداً بمهمة الرسمية لمدة سنة فأكثر أو كان طالب بعثة أومجازاً دراسياً أو متمتعاً بزمالة أو متفرغاً علمياً أوطالب يواصل دراسة الجامعية على نفقة خاصة بتأييد من الجهة الرسمية المختصة أو كان مريضاً أقتضت معالجة خارج العراق بقرار من اللجنة الطبية ، ولا يجوز التمتع بهذا الأمتياز لأكثر من مرة خلال مدة وجود الزوج في مكان واحد إذا قطعت إجازة المصاحبة لغرض الإستفادة من أية إجازة أو عطلة براتب تام) ، ويتضح من القرار المذكور سابقاً، أنه يخالف نص المادة المذكور أعلاه من ناحتينا ولها من حيث الحقوق المالية وثانيها من حيث إحتساب مدة خدمة .
ثالثاً:- إن قرار المذكور مخالفة القاعدة القانونية عامة ومجردة : "تعتبر القاعدة القانونية الخلية الأساسية في القانون وما هي إلا خطاب صاغه المشرع بتعابير مجردة ، حيث أنها لا تخص شخصاً معيناً أو طائفة محددة بذاتها، بل يجب أن تكون قابلة للتطبيق على كل من تتوفر فيه شروط تطبيقها أي أن تكون مطردة للتطبيق في كل وقت على كل شخص مستوف لشروطها، وعمومية القاعدة القانونية هي ضمان ضد كل تميز بين الأشخاص"([4])
.

1- موقع وزارة تخطيط حكومة أقليم كوردستان .
2-أنظر قرار (10423) لسنة 2012 .
3- أنظر قانون رقم (3) لسنة (1992) مجلس وزراء أقليم كوردستان .
4- محاضرات في مقايس مدخل الى علن القانون /منتديات الحقوق العلوم القانونية / www. Droit-dz.com

وهذه القاعدة الوسيلة اللازمة لتحقيق مبادئ فلسفية مثل مبدأ سيادة القانون ومبدأ المساواة بين الناس أمام القانون ([1]) .

كذلك قواعد القانون الجنائي التي تنطبق على كل من يرتكب جريمة تدخل في نطاق أحكام هذا القانون ([2]) ،فالقاعدة التي تقرر أن (يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من روج أوأعاد الى التعامل عملة معدنية أو أوراقاً نقدية أو أوراقاً مصرفية بطل التعامل بها .وهو على بينة من أمرها)([3]).عبارة "كل من " يقصد بها "أي شخص "أي أن نص يطبق بالمساواة على كافة أفراد المجتمع ,وهذه المساواة لا يمكن أن تتحقق إلا إذا تم مخاطبة الأفراد وفق شروطها موضوعية محددة وبطريقة مجردة ([4]) .

حيث أستند الى المادة (الأولى - 1) من قانون الخدمة المدنية (تسري أحكام هذا القانون على جميع الموظفين في دوائر الحكومة ممن يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة أو من ميزانية الأوقاف ,وعلى موظفي الأدارة المحلية ,ولا تشمل ضباط الجيش ونواب الضابط وضابط الصف والجنود ,عدا أحكام المدة الخمسين ,مع مراعاة ما ينص عليه في القوانين الخاصة بالمسلك الأخرى والأحكام الخاصة بالخدمة الخارجية الملحقة بهذا القانون).

وخلاصة ما تقدم يلاحظ إن جميع القرارات الإدارية الصادرة في مجال حقوق الموظفين ومتعلقة بإجازة المصاحبة ومخالفا" للنصوص القانونية تكون قابلة للطعن أمام محكمة الإدارية إذا مسته المركز القانوني للموظف وكانت معيبة وهنا نود تأكيد إن تطبيق القوانين وتعليمات بصورة صحيحة وعادلة وبكل شفافية لتحقيق أغراضها .

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث قمنا بدراسة تحليلية تحت عنوان (أضواء على الإجازة المصاحبة الزوجية في قانون الخدمة المدنية والقرارات والتعليمات صادرة من قبل حكومة أقليم كوردستان) ومن خلال تناول هذا الموضوع توصلنا الى عدة من النتائج والتوصيات وهي كما يلي :

الاستنتاجات:

1- وجود تناقض وتعارض واضح بين (المادة 44/ 4- أ) من القانون الخدمة المدنية رقم(24) لسنة (1960) المعدل , وقرار رقم (10423) لسنة 2012 الصادر من قبل حكومة أقليم كردستان .

2- إن قراررقم (10423) لسنة(2012), مخالفة الصلاحيات مجلس الوزراء أقليم كردستان رقم (3) لسنة (1992) , وليس من صلاحياته أصدار قرارات مخالفة للنصوص القانونية .

3- إن قراررقم (10423) لسنة 2012مخالفة القاعدة القانونية عامة ومجردة .

الاقتراحات

1- إن هذا البحث هو جهد بذلت فيه وسعي ومع ذلك فإنه لم يسلم من النقص – مثله مثل من أي عمل البشرى . ومن هنا نحن نوصي الباحثين من الإداريين في هذا مجال بإبراز بحوث محكمة حول هذا الموضوع .

2- ندعو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى إلغاء جميع تعليمات مخالفة للنصوص القانونية ,وإصدار تعليمات تختص بمعالجة كافة الأحكام المتعلقة بكيفية منح إجازة المصاحبة الزوجية بصورة واضحة دون أي غموض .

3-إعادة النظر في تعليمات منح إجازة المصاحبة الزوجية وإصدار تعليمات جديدة شاملة لكافة الموظفين دون استثناء .

1-الدكتور عباس الصراف ,د. جورج حزبون , المدخل الى علم القانون ,عمان , دارالثقافة , الطبعة الأولى , 2005.

2- الدكتور غالب علي الداودي ,المدخل إلى علم القانون ,عمان ,2004,الطبعة السابعة – ص 17.

3- أنظر المادة (283) من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 المعدل .

4- دكتورة سوزان علي حسن ,الوجيز في مبادىء القانون , الأسكندرية , 2001, ص 22.

4- إتضح لنا إن الواقع العملي يشير إلى أن أي قرار أو تعليمات مخالفة للنصوص القانونية يؤدي إلى عدم أستقرار المعاملات .
5- ندعو إلى تنمية ورفع كفاءة الوظيفية من النواحي القانونية للموظفين الإداريين من خلال دورات التدريبية من أجل تجنب الأدارة من أصدار الأوامر الأدارية خاطئة ومخالفة للقانون ,ونشر الوعي والثقافة القانونية للموظفين بشكل عام .
6-كما نقترح ختاماً بأن تقوم المحكمة الأدارية مراقبة تصرفات الجهات الأدارية أثناء قيامها بأصدار تعليمات وتنفيذها .

المراجع

أولاً: الكتب

1. المشاور القانوني المساعد فارس رشيد فهد , الموظف والوظيفة .
2. د. سوزان علي حسن ,الوجيز في مبادىء القانون , الأسكندرية , 2001
3. علي محمد أبراهيم الكرباسي ,شرح قانون الخدمة المدنية رقم 24لسنة 1960 المعدل ,بغداد ,1984.
4. علي عبدالحسين محسن الخزعلي , مفهوم الموظف العام في التشريع العراقي وقوانين مكافحة الفساد ,هيئة النزاهة , 2010.
5. عبيدالله محجوب صالح ,أداء الموظف العام لواجبات وظيفته كسبب للأباحة ,الأسكندرية ,2012.
6. د.عباس الصراف ,د. جورج حزبون , المدخل الى علم القانون ,عمان , دارالثقافة , الطبعة الأولى , 2005.
7. د.غالب علي الداودي ,المدخل إلى علم القانون ,عمان , الطبعة السابعة, 2004 .
8. د.مصطفى إبراهيم سلامة ,نظرية الموظف العام كفاعل ومجنى عليه في القانون الجنائي , الطبعة الأولى ,1996.
9. د.ماهر صالح علاوي الجبوري ,الوسيط في القانون الأداري ,بغداد ,2012.
10. د.ماهر صالح علاوي الجبوري , مبادىء القانون الأداري دراسة مقارنة ,بغداد ,1996.
11. هيثم الحسني ,دليل موظفي الدولة والقطاع العام في جمهورية العراق .
12. د.يوسف أليأس ,المرجع العلمي في شرح قوانين ,بغداد ,1983 .
13.

ثانياً : التشريعات

أ: القوانين

1- قانون رقم (3) لسنة (1992) مجلس وزراء أقليم كوردستان .
2- قانون أنضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة(1991) المعدل.
3- قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 المعدل .
4- قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 وتعديلاته.
5- قانون الخدمة الجامعية رقم (23) مسنة (2008).
6- قانون التقاعد الموحد رقم (27) لسنة (2006) المعدل.
7- قانون رقم (14) لسنة 2009 قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم 24لسنة1960.

ب: القرارات والتعليمات

1-قرار رقم (38) في (2015/4/25) صادر من رئاسة مجلس الوزراء أقليم كوردستان وتعليمات الوزارة المالية رقم (4) في (2015/5/3), وتعليمات رقم (14) في (2015/8/20) .

2-قرار (10423) لسنة 2012 .

3-تعليمات وزارة المالية أقليم كوردستان رقم (29) في (2013/6/12).

4-تعليمات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (4653) لسنة 2013.

5-نظام الأجازات المرضية رقم (76) لسنة 1959.

ثالثاً : مواقع الإلكترونية

1- محاضرات في مقايس مدخل الى علن القانون /منتديات الحقوق العلوم القانونية / www. Droit-dz.com

2- موقع وزارة تخطيط حكومة أقليم كوردستان.

الملاحق

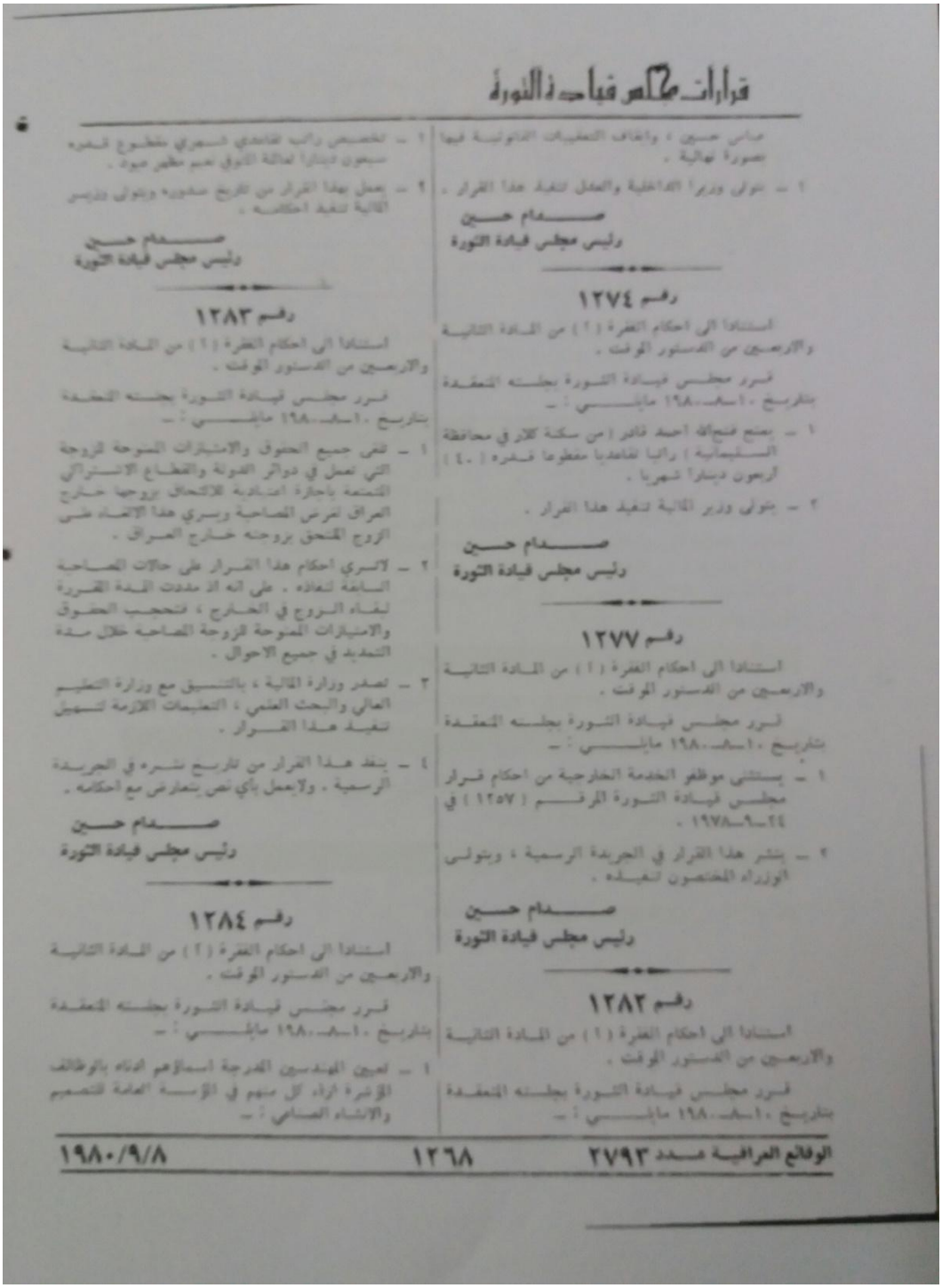

قرارات مجلس قيادة الثورة

عباس حسين ، واعفاء التعليمات القانونية فيها بصورة نهائية .

٢ - يتولى وزيرا الداخلية والعدل تنفيذ هذا القرار .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ١٢٧٤

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠-٨-١٩٨٠ مايلـــي : -

١ - يمنح فتحية احمد ظافر (من سكنة كلار في محافظة السليمانية) راتبا تقاعديا مقطوعا مقداره (٤٠) اربعون دينارا شهريا .

٢ - يتولى وزير المالية تنفيذ هذا القرار .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ١٢٧٧

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠-٨-١٩٨٠ مايلـــي : -

١ - يستثنى موظفو الخدمة الخارجية من احكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٢٥٧) في ٢٤-٩-١٩٧٨ .

٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويتولى الوزراء المختصون تنفيذه .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ١٢٨٢

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠-٨-١٩٨٠ مايلـــي : -

١ - تخصص راتب تقاعدي شهري مقطوع قدره سبعون دينارا لعائلة المرحوم عبد الوهاب مظهر عبود .

٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويتولى وزيرا المالية تنفيذ احكامه .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ١٢٨٣

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠-٨-١٩٨٠ مايلـــي : -

١ - تلغى جميع الحقوق والامتيازات الممنوحة للزوجة التي تعمل في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي المتمتعة باجازة اعتيادية للالتحاق بزوجها خارج العراق لغرض المصاحبة ويسري هذا الالغاء على الزوج المتحق بزوجته خارج العراق .

٢ - لاتسري احكام هذا القرار على حالات المصاحبة السابقة لنفاذه . على انه اذا مددت المدة المقررة لبقاء الزوج في الخارج ، فتحجب الحقوق والامتيازات الممنوحة للزوجة المصاحبة خلال مدة التمديد في جميع الاحوال .

٣ - تصدر وزارة المالية ، بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القرار .

٤ - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ولايعمل بأي نص يتعارض مع احكامه .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ١٢٨٤

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠-٨-١٩٨٠ مايلـــي : -

١ - تعين المهندسين الدرجة اسماؤهم ادناه بالوظائف المؤشرة ازاء كل منهم في المؤسسة العامة للتصميم والانشاء الصناعي : -

الوقائع العراقية عـــدد ٢٧٩٣ ١٢٦٨ ١٩٨٠/٩/٨

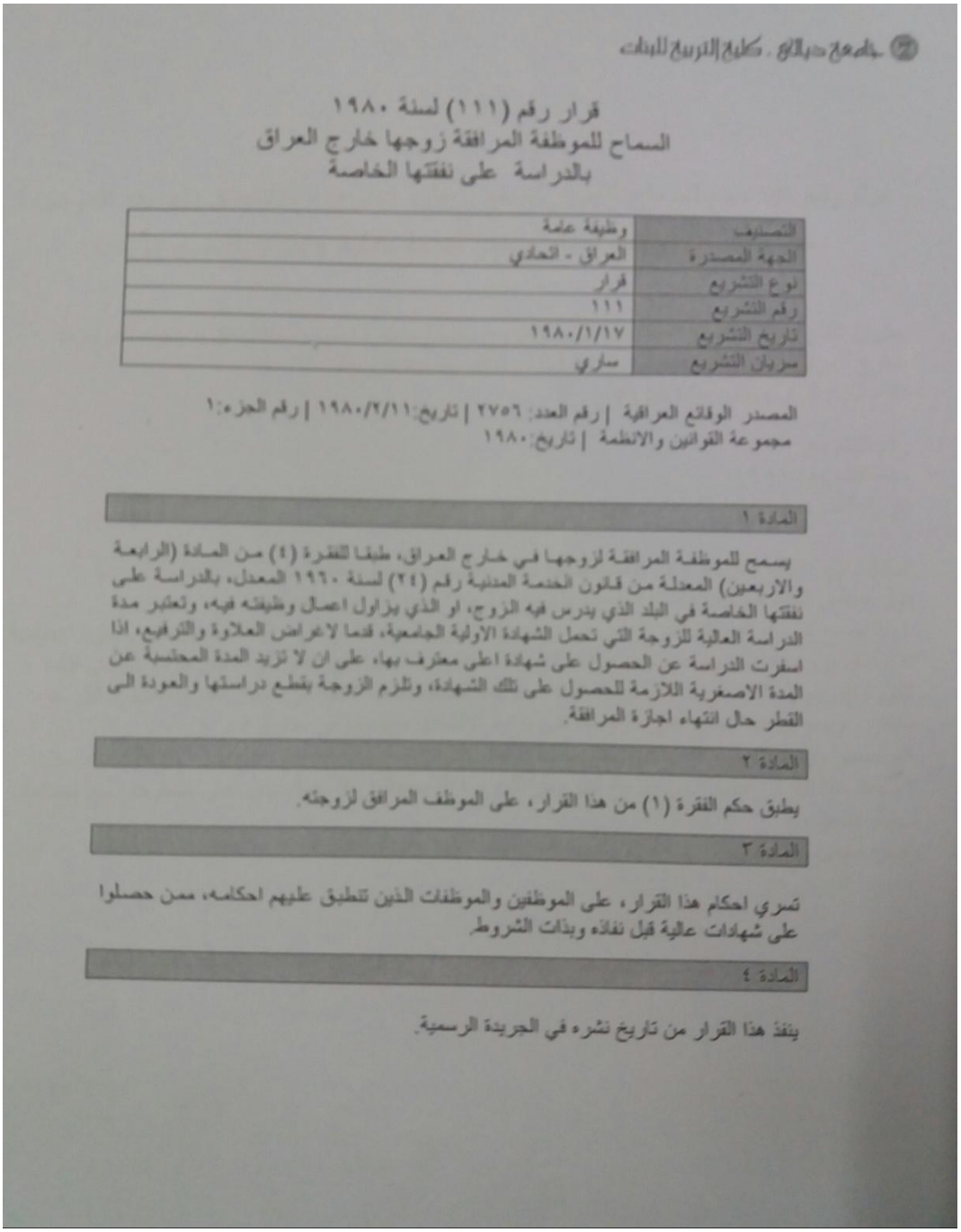

جامعة بابل . كلية التربية للبنات

قرار رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠
السماح للموظفة المرافقة زوجها خارج العراق
بالدراسة على نفقتها الخاصة

التصنيف	وظيفة عامة
الجهة المصدرة	العراق - الحاكم
نوع التشريع	قرار
رقم التشريع	١١١
تاريخ التشريع	١٩٨٠/١/١٧
سريان التشريع	ساري

المصدر الوقائع العراقية | رقم العدد: ٢٧٥٦ | تاريخ:١٩٨٠/٢/١١ | رقم الجزء:١
مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ:١٩٨٠

المادة ١

يسمح للموظفة المرافقة لزوجها في خارج العراق، طبقا للفقرة (٤) من المادة (الرابعة والاربعين) المعدلة من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، بالدراسة على نفقتها الخاصة في البلد الذي يدرس فيه الزوج، او الذي يزاول اعمال وظيفته فيه، وتعتبر مدة الدراسة العالية للزوجة التي تحمل الشهادة الاولية الجامعية، قدما لاغراض العلاوة والترفيع، اذا اسفرت الدراسة عن الحصول على شهادة اعلى معترف بها، على ان لا تزيد المدة المحتسبة عن المدة الاصغرية اللازمة للحصول على تلك الشهادة، وتلزم الزوجة بقطع دراستها والعودة الى القطر حال انتهاء اجازة المرافقة.

المادة ٢

يطبق حكم الفقرة (١) من هذا القرار، على الموظف المرافق لزوجته.

المادة ٣

تسري احكام هذا القرار، على الموظفين والموظفات الذين تنطبق عليهم احكامه، ممن حصلوا على شهادات عالية قبل نفاذه وبذات الشروط.

المادة ٤

ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

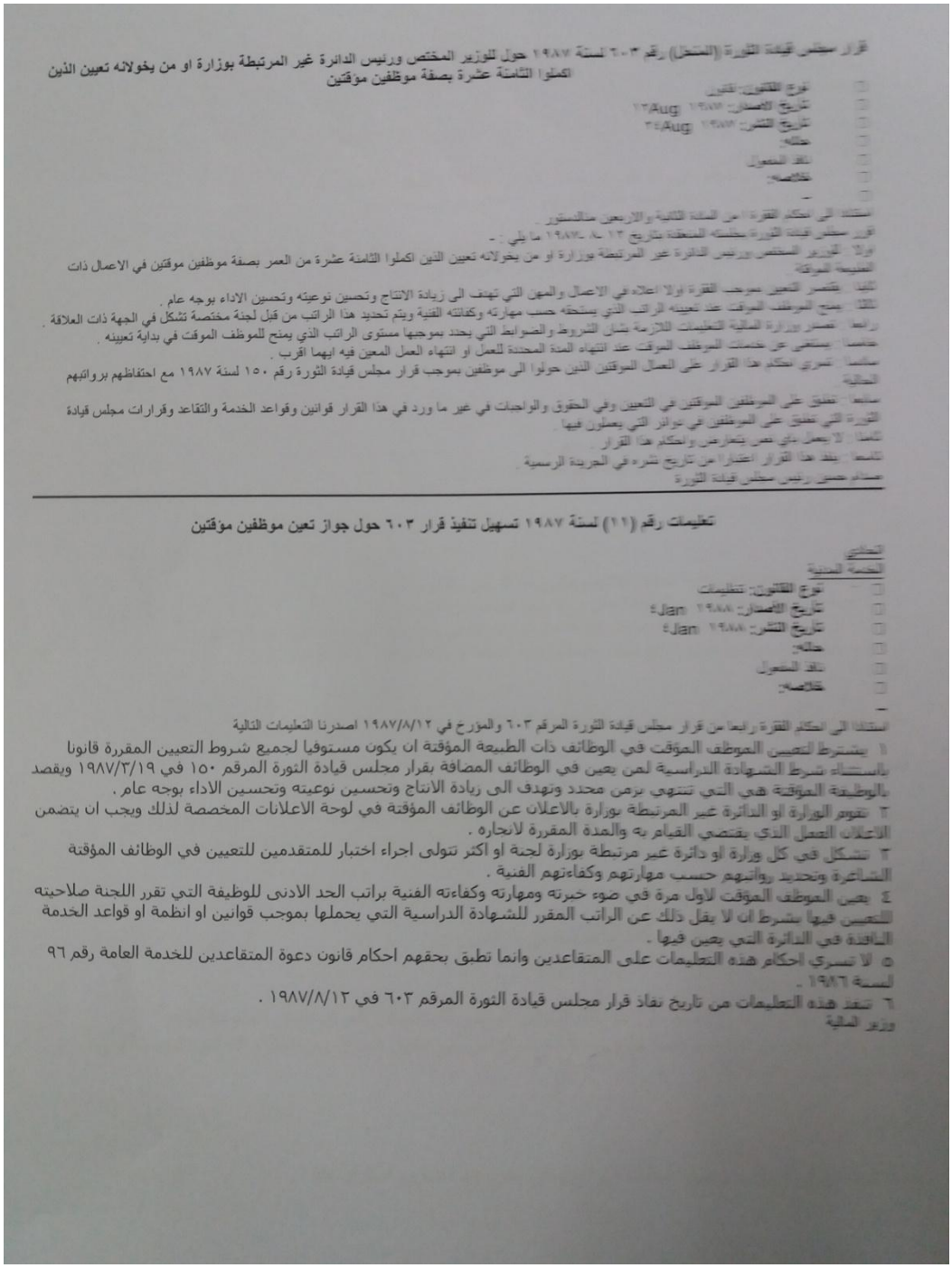

قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٦٠٣ لسنة ١٩٨٧ حول للوزير المختص ورئيس الدائرة غير المرتبطة بوزارة او من يخولانه تعيين الذين اكملوا الثامنة عشرة بصفة موظفين مؤقتين

نوع القانون: قانون
تاريخ الاصدار: ١٩٨٧ 12Aug
تاريخ النشر: ١٩٨٧ 31Aug
حالته:
نافذ المفعول
ملاحظات:

استنادا الى احكام الفقرة أ من المادة الثانية والاربعين من الدستور .
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ /٨/ ١٩٨٧ ما يلي : -
اولا : للوزير المختص ورئيس الدائرة غير المرتبطة بوزارة او من يخولانه تعيين الذين اكملوا الثامنة عشرة من العمر بصفة موظفين موقتين في الاعمال ذات الطبيعة المؤقتة .
ثانيا : يقتصر التعيين بموجب الفقرة اولا اعلاه في الاعمال والمهن التي تهدف الى زيادة الانتاج وتحسين نوعيته وتحسين الاداء بوجه عام .
ثالثا : يمنح الموظف الموقت عند تعيينه الراتب الذي يستحقه حسب مهارته وكفائته الفنية ويتم تحديد هذا الراتب من قبل لجنة مختصة تشكل في الجهة ذات العلاقة .
رابعا : تصدر وزارة المالية التعليمات اللازمة بشأن الشروط والضوابط التي يحدد بموجبها مستوى الراتب الذي يمنح للموظف الموقت في بداية تعيينه .
خامسا : يستغنى عن خدمات الموظف الموقت عند انتهاء المدة المحددة للعمل او انتهاء العمل المعين فيه ايهما اقرب .
سادسا : تسري احكام هذا القرار على العمال الموقتين الذين حولوا الى موظفين بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٧ مع احتفاظهم برواتبهم الحالية
سابعا : تطبق على الموظفين الموقتين في التعيين وفي الحقوق والواجبات في غير ما ورد في هذا القرار قوانين وقواعد الخدمة والتقاعد وقرارات مجلس قيادة الثورة التي تطبق على الموظفين في دوائر التي يعملون فيها
ثامنا : لا يعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القرار
تاسعا : ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية
صدام حسين رئيس مجلس قيادة الثورة

تعليمات رقم (١١) لسنة ١٩٨٧ تسهيل تنفيذ قرار ٦٠٣ حول جواز تعين موظفين مؤقتين

الحالة
الخدمة المدنية

نوع القانون: تعليمات
تاريخ الاصدار: ١٩٨٨ 4Jan
تاريخ النشر: ١٩٨٨ 4Jan
حالته:
نافذ المفعول
ملاحظات:

استنادا الى احكام الفقرة رابعا من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٦٠٣ والمؤرخ في ١٩٨٧/٨/١٢ اصدرنا التعليمات التالية
١ يشترط لتعيين الموظف الموقت في الوظائف ذات الطبيعة المؤقتة ان يكون مستوفيا لجميع شروط التعيين المقررة قانونا باستثناء شرط الشهادة الدراسية لمن يعين في الوظائف المضافة بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٥٠ في ١٩٨٧/٣/١٩ ويقصد بالوظيفة المؤقتة هي التي تنتهي بزمن محدد وتهدف الى زيادة الانتاج وتحسين نوعيته وتحسين الاداء بوجه عام .
٢ تقوم الوزارة او الدائرة غير المرتبطة بوزارة بالاعلان عن الوظائف المؤقتة في لوحة الاعلانات المخصصة لذلك ويجب ان يتضمن الاعلان العمل الذي يقتضي القيام به والمدة المقررة لانجازه .
٣ تشكل في كل وزارة او دائرة غير مرتبطة بوزارة لجنة او اكثر تتولى اجراء اختبار للمتقدمين للتعيين في الوظائف المؤقتة للتأشيرة وتحديد رواتبهم حسب مهارتهم وكفاءتهم الفنية .
٤ يعين الموظف الموقت لاول مرة في ضوء خبرته ومهارته وكفاءته الفنية براتب الحد الادنى للوظيفة التي تقرر اللجنة صلاحيته للتعيين فيها بشرط ان لا يقل ذلك عن الراتب المقرر للشهادة الدراسية التي يحملها بموجب قوانين او انظمة او قواعد الخدمة النافذة في الدائرة التي يعين فيها .
٥ لا تسري احكام هذه التعليمات على المتقاعدين وانما تطبق بحقهم احكام قانون دعوة المتقاعدين للخدمة العامة رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ .
٦ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٦٠٣ في ١٩٨٧/٨/١٢ .
وزير المالية

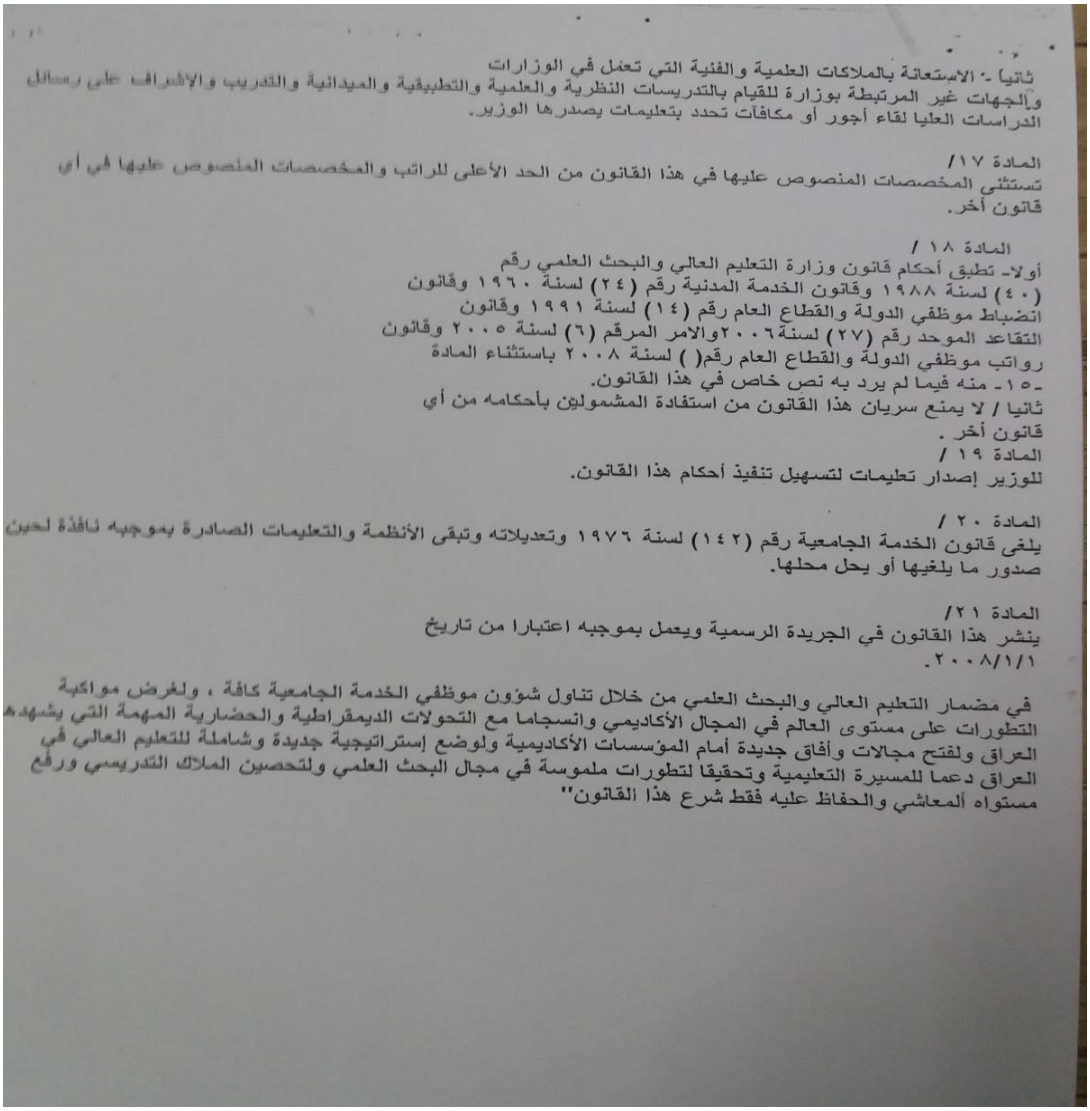

ثانيا - الاستعانة بالملاكات العلمية والفنية التي تعمل في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للقيام بالتدريسات النظرية والعلمية والتطبيقية والميدانية والتدريب والإشراف على رسائل الدراسات العليا لقاء أجور أو مكافآت تحدد بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة ١٧/
تستثنى المخصصات المنصوص عليها في هذا القانون من الحد الأعلى للراتب والمخصصات المنصوص عليها في أي قانون أخر.

المادة ١٨ /
أولا- تطبق أحكام قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ وقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وقانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦والامر المرقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم( ) لسنة ٢٠٠٨ باستثناء المادة ١٥- منه فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.
ثانيا / لا يمنع سريان هذا القانون من استفادة المشمولين بأحكامه من أي قانون أخر .
المادة ١٩ /
للوزير إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٢٠ /
يلغى قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته وتبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة لحين صدور ما يلغيها أو يحل محلها.

المادة ٢١/
ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل بموجبه اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٨/١/١.

في مضمار التعليم العالي والبحث العلمي من خلال تناول شؤون موظفي الخدمة الجامعية كافة ، ولغرض مواكبة التطورات على مستوى العالم في المجال الأكاديمي وانسجاما مع التحولات الديمقراطية والحضارية المهمة التي يشهدها العراق ولفتح مجالات وأفاق جديدة أمام المؤسسات الأكاديمية ولوضع إستراتيجية جديدة وشاملة للتعليم العالي في العراق دعما للمسيرة التعليمية وتحقيقا لتطورات ملموسة في مجال البحث العلمي ولتحصين الملاك التدريسي ورفع مستواه المعاشي والحفاظ عليه فقط شرع هذا القانون"

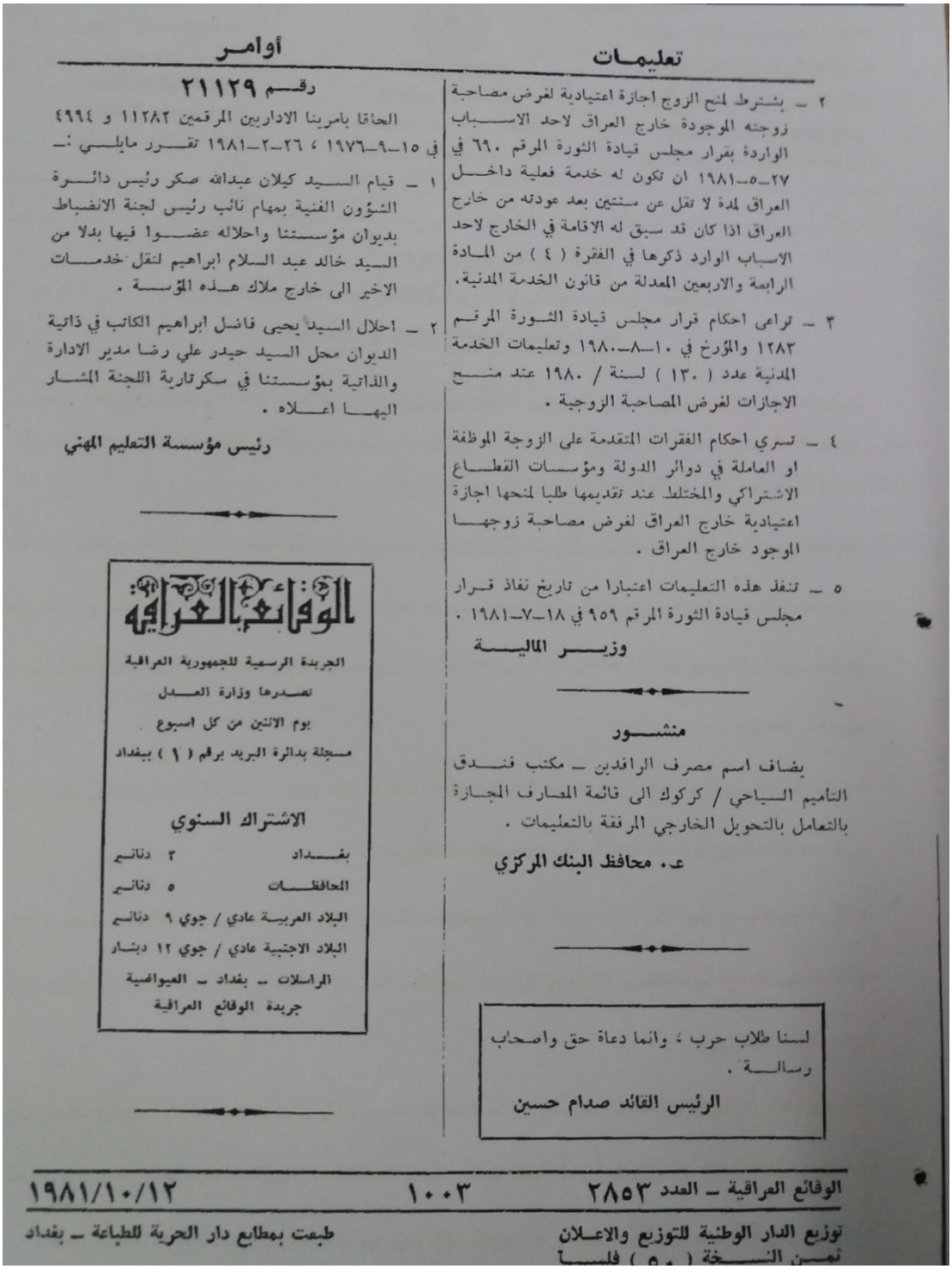

تعليمات

٢ ـ يشترط لمنح الزوج اجازة اعتيادية لغرض مصاحبة زوجته الموجودة خارج العراق لاحد الاسباب الواردة بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٦٩٠ في ٢٧ـ٥ـ١٩٨١ ان تكون له خدمة فعلية داخل العراق لمدة لا تقل عن سنتين بعد عودته من خارج العراق اذا كان قد سبق له الاقامة في الخارج لاحد الاسباب الوارد ذكرها في الفقرة (٤) من المادة الرابعة والاربعين المعدلة من قانون الخدمة المدنية.

٣ ـ تراعى احكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٢٨٣ والمؤرخ في ١٠ـ٨ـ١٩٨٠ وتعليمات الخدمة المدنية عدد (١٣٠) لسنة / ١٩٨٠ عند منح الاجازات لغرض المصاحبة الزوجية .

٤ ـ تسري احكام الفقرات المتقدمة على الزوجة الموظفة او العاملة في دوائر الدولة ومؤسسات القطاع الاشتراكي والمختلط عند تقديمها طلبا لمنحها اجازة اعتيادية خارج العراق لغرض مصاحبة زوجها الموجود خارج العراق .

٥ ـ تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٩٥٩ في ١٨ـ٧ـ١٩٨١ .

وزير المالية

منشور

يضاف اسم مصرف الرافدين ـ مكتب فندق التأميم السياحي / كركوك الى قائمة المصارف المجازة بالتعامل بالتحويل الخارجي المرفقة بالتعليمات .

ع. محافظ البنك المركزي

لسنا طلاب حرب ، وانما دعاة حق واصحاب رسالة .

الرئيس القائد صدام حسين

أوامر

رقم ٢١١٢٩

الحاقا بامرينا الاداريين المرقمين ١١٢٨٢ و ٤٩٩٤ في ١٥ـ٩ـ١٩٧٦ ، ٢٦ـ٢ـ١٩٨١ تقرر مايلي :ـ

١ ـ قيام السيد كيلان عبدالله صكر رئيس دائرة الشؤون الفنية بمهام نائب رئيس لجنة الانضباط بديوان مؤسستنا واحلاله عضوا فيها بدلا من السيد خالد عبد السلام ابراهيم لنقل خدمات الاخير الى خارج ملاك هذه المؤسسة .

٢ ـ احلال السيد يحيى فاضل ابراهيم الكاتب في ذاتية الديوان محل السيد حيدر علي رضا مدير الادارة والذاتية بمؤسستنا في سكرتارية اللجنة المشار اليها اعلاه .

رئيس مؤسسة التعليم المهني

الوقائع العراقية
الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية
تصدرها وزارة العدل
يوم الاثنين من كل اسبوع
مسجلة بدائرة البريد برقم (١) ببغداد

الاشتراك السنوي

بغداد	٣ دنانير
المحافظات	٥ دنانير
البلاد العربية عادي / جوي	٩ دنانير
البلاد الاجنبية عادي / جوي	١٢ دينار

المراسلات ـ بغداد ـ العيوانية
جريدة الوقائع العراقية

توزيع الدار الوطنية للتوزيع والاعلان
طبعت بمطابع دار الحرية للطباعة ـ بغداد

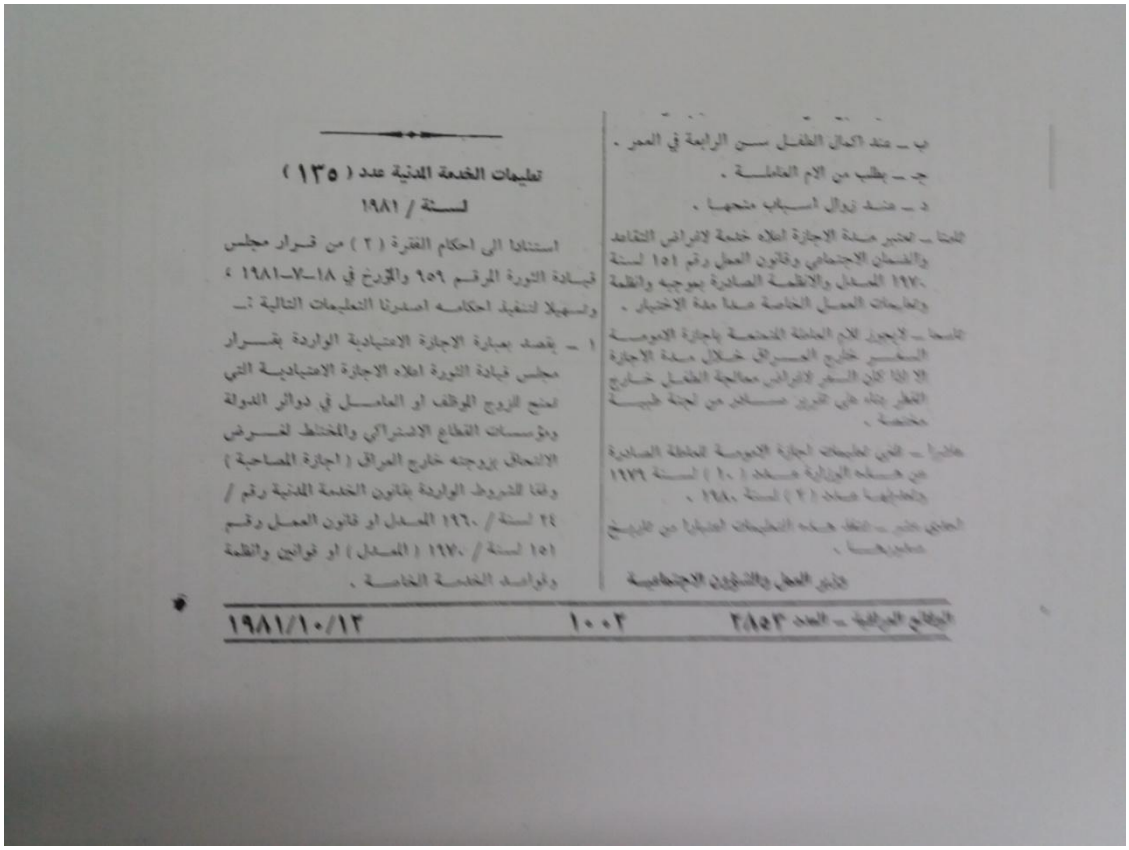

ب ـ عند اكمال الطفل سن الرابعة في العمر .
جـ ـ بطلب من الام العاملة .
د ـ عند زوال اسباب منحها .

ثالثا ـ تعتبر مدة الاجازة اعلاه خدمة لاغراض التقاعد والضمان الاجتماعي وقانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ المعدل والانظمة الصادرة بموجبه وانظمة وتعليمات العمل الخاصة عدا مدة الاختيار .

رابعا ـ لايجوز للام العاملة المتمتعة بإجازة الامومة السفر خارج العراق خلال مدة الاجازة الا اذا كان السفر لاغراض معالجة الطفل خارج القطر بناء على تقرير مستفاد من لجنة طبية مختصة .

خامسا ـ تلغى تعليمات اجازة الامومة الملحقة الصادرة من هيئة الوزارة عدد (١٠) لسنة ١٩٧٩ وتعديلها عدد (٢) لسنة ١٩٨٠ .

سادسا ـ تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ صدورها .

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

تعليمات الخدمة المدنية عدد (١٣٥)
لسنة / ١٩٨١

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٩٥٩ والمؤرخ في ١٨-٧-١٩٨١ ، وتسهيلا لتنفيذ احكامه اصدرنا التعليمات التالية :ـ

١ ـ يقصد بعبارة الاجازة الاعتيادية الواردة بقرار مجلس قيادة الثورة اعلاه الاجازة الاعتيادية التي تمنح للزوج الموظف او العامل في دوائر الدولة ومؤسسات القطاع الاشتراكي والمختلط لغرض الالتحاق بزوجته خارج العراق (اجازة المصاحبة) وفقا للشروط الواردة بقانون الخدمة المدنية رقم / ٢٤ لسنة / ١٩٦٠ المعدل او قانون العمل رقم ١٥١ لسنة / ١٩٧٠ (المعدل) او قوانين وانظمة وقواعد الخدمة الخاصة .

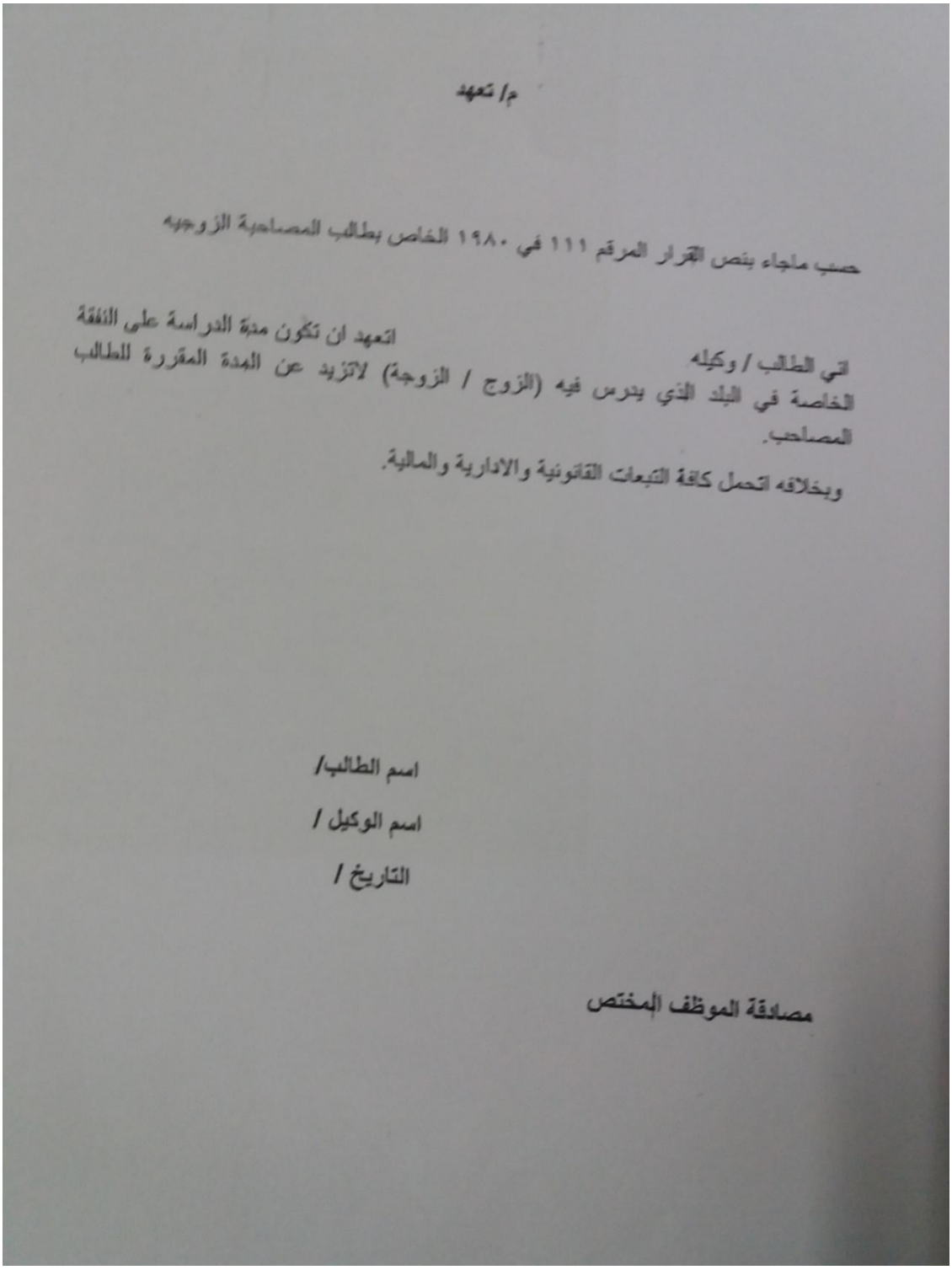

م/ تعهد

حسب ماجاء بنص القرار المرقم ١١١ في ١٩٨٠ الخاص بطالب المصاحبة الزوجيه

انا الطالب / وكيله اتعهد ان تكون مدة الدراسة على النفقة الخاصة في البلد الذي يدرس فيه (الزوج / الزوجة) لاتزيد عن المدة المقررة للطالب المصاحب.

وبخلافه اتحمل كافة التبعات القانونية والادارية والمالية.

اسم الطالب/

اسم الوكيل /

التاريخ /

مصادقة الموظف المختص

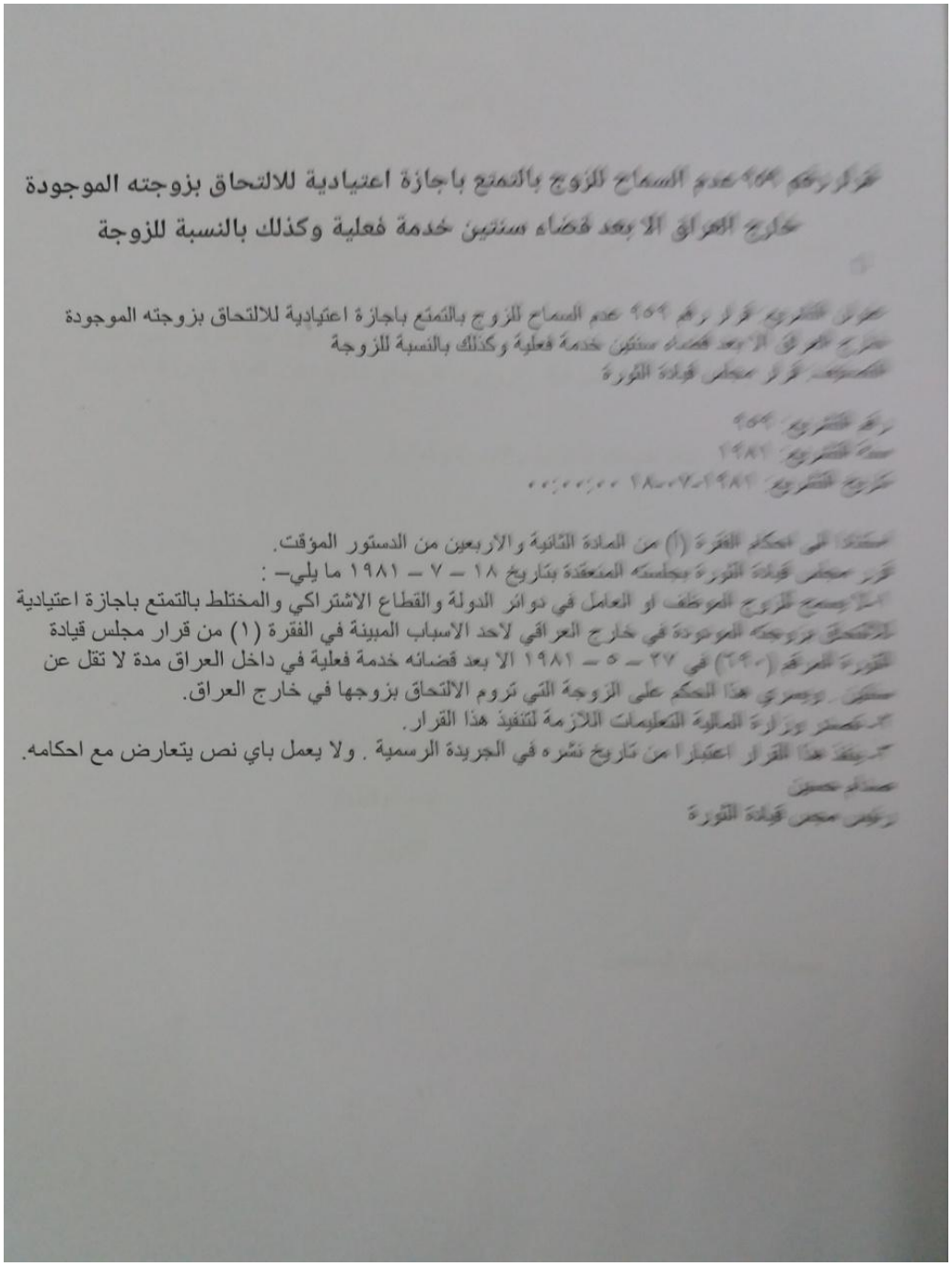

قرار رقم ٩٥٩ عدم السماح للزوج بالتمتع باجازة اعتيادية للالتحاق بزوجته الموجودة خارج العراق الا بعد قضاء سنتين خدمة فعلية وكذلك بالنسبة للزوجة

عنوان التشريع: قرار رقم ٩٥٩ عدم السماح للزوج بالتمتع باجازة اعتيادية للالتحاق بزوجته الموجودة خارج العراق الا بعد قضاء سنتين خدمة فعلية وكذلك بالنسبة للزوجة
نوع التشريع: قرار مجلس قيادة الثورة

رقم التشريع: ٩٥٩
سنة التشريع: ١٩٨١
تاريخ التشريع: ١٩٨١-٧-١٨ ٠٠:٠٠:٠٠

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت.
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ – ٧ – ١٩٨١ ما يلي– :
١- لا يسمح للزوج الموظف او العامل في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط بالتمتع باجازة اعتيادية للالتحاق بزوجته الموجودة في خارج العراقي لاحد الاسباب المبينة في الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٢٩٠) في ٢٧ – ٥ – ١٩٨١ الا بعد قضائه خدمة فعلية في داخل العراق مدة لا تقل عن سنتين. ويسري هذا الحكم على الزوجة التي تروم الالتحاق بزوجها في خارج العراق.
٢- تخصص وزارة المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.
٣- ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ولا يعمل باي نص يتعارض مع احكامه.
صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

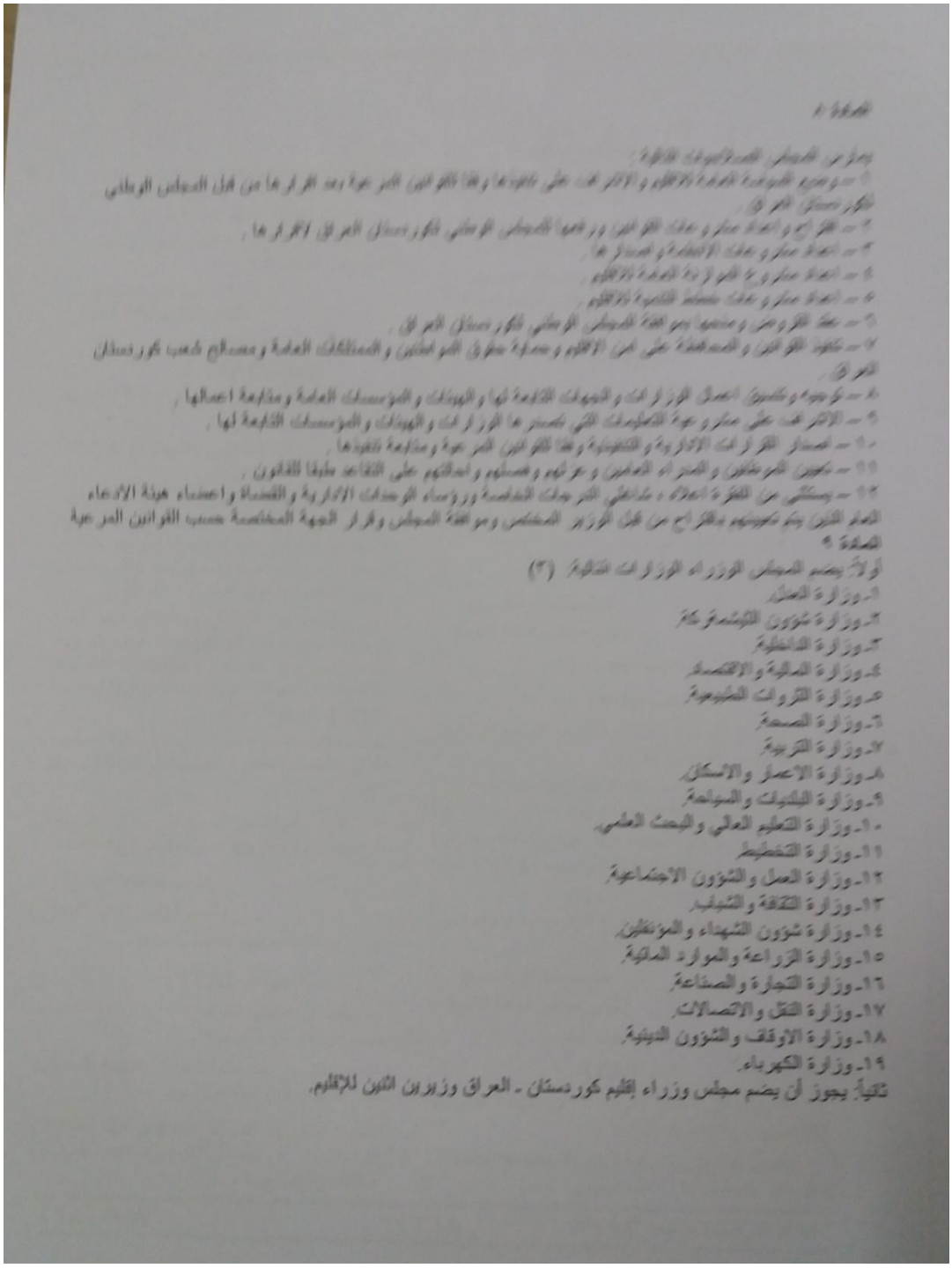

ثانياً: يجوز أن يضم مجلس وزراء إقليم كوردستان - العراق وزيرين اثنين للإقليم.

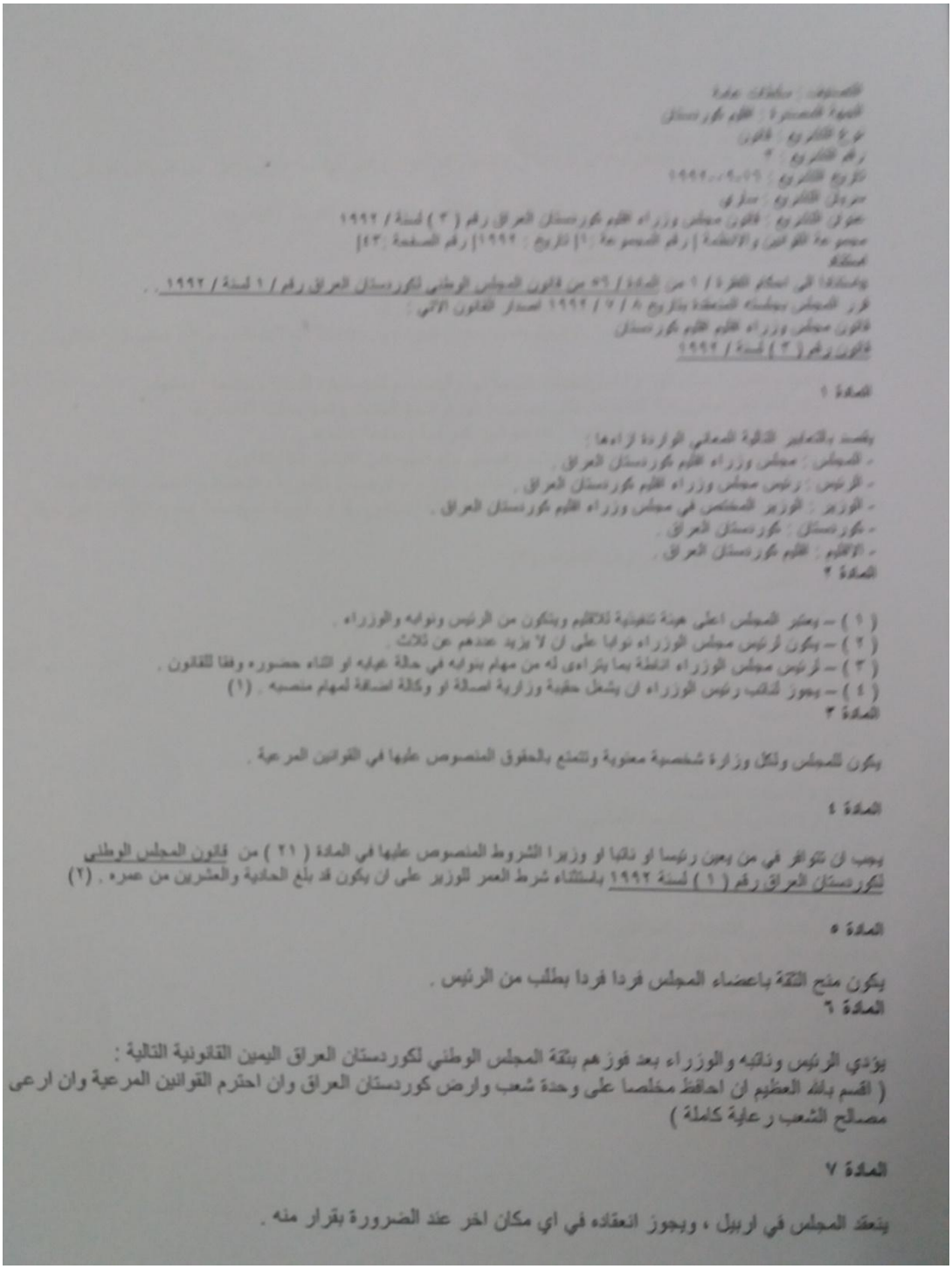

التصنيف : مختلف عامة
الجهة المصدرة : اقليم كوردستان
نوع التشريع : قانون
رقم التشريع : ٣
تاريخ التشريع : ١٩٩٢/٩/٠٩
سريان التشريع : ساري
عنوان التشريع : قانون مجلس وزراء اقليم كوردستان العراق رقم (٣) لسنة / ١٩٩٢
مجموعة القوانين والانظمة [رقم المجموعة :١] تاريخ : ١٩٩٢ [رقم الصفحة :٤٣]
المقدمة
واستنادا الى احكام الفقرة / ١ من المادة / ٥٦ من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم / ١ لسنة / ١٩٩٢ .
قرر المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨ / ٧ / ١٩٩٢ اصدار القانون الاتي :
قانون مجلس وزراء اقليم اقليم كوردستان
قانون رقم (٣) لسنة / ١٩٩٢

المادة ١

يقصد بالتعابير التالية المعاني الواردة ازاءها :
- المجلس : مجلس وزراء اقليم كوردستان العراق .
- الرئيس : رئيس مجلس وزراء اقليم كوردستان العراق .
- الوزير : الوزير المختص في مجلس وزراء اقليم كوردستان العراق .
- كوردستان : كوردستان العراق .
- الاقليم : اقليم كوردستان العراق .
المادة ٢

(١) – يعتبر المجلس اعلى هيئة تنفيذية للاقليم ويتكون من الرئيس ونوابه والوزراء .
(٢) – يكون لرئيس مجلس الوزراء نوابا على ان لا يزيد عددهم عن ثلاث .
(٣) – لرئيس مجلس الوزراء السلطة بما يتراءى له من مهام بنوابه في حالة غيابه او اثناء حضوره وفقا للقانون .
(٤) – يجوز لنائب رئيس الوزراء ان يشغل حقيبة وزارية اضافة او وكالة اضافة لمهام منصبه . (١)
المادة ٣

يكون للمجلس ولكل وزارة شخصية معنوية وتتمتع بالحقوق المنصوص عليها في القوانين المرعية .

المادة ٤

يجب ان تتوافر في من يعين رئيسا او نائبا او وزيرا الشروط المنصوص عليها في المادة (٢١) من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ باستثناء شرط العمر للوزير على ان يكون قد بلغ الحادية والعشرين من عمره . (٢)

المادة ٥

يكون منح الثقة باعضاء المجلس فردا فردا بطلب من الرئيس .
المادة ٦

يؤدي الرئيس ونائبه والوزراء بعد فوزهم بثقة المجلس الوطني لكوردستان العراق اليمين القانونية التالية :
(اقسم بالله العظيم ان احافظ مخلصا على وحدة شعب وارض كوردستان العراق وان احترم القوانين المرعية وان ارعى مصالح الشعب رعاية كاملة)

المادة ٧

ينعقد المجلس في اربيل ، ويجوز انعقاده في اي مكان اخر عند الضرورة بقرار منه .